

**الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية:
دراسة فقهية في المعاملات المالية**

**The Electronic Agent between Technological Mediation and
Sharī'ah-Based Agency:
A Fiqh-Based Study of Financial Transactions**

د/ أحمد أمداح

Ahmed AMEDDAH

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر

Ahmed.ameddah@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2026/01/25

تاريخ الإرسال: 2025/08/01

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الذكاء الاصطناعي وما أفضت إليه التقنيات الحديثة من بلوغ الآلة مستويات متقدمة من الوعي الوظيفي والقدرة على التصرف الذاتي بعد أن أصبحت تحاكي السلوك البشري في مجالات متعددة من أبرزها المعاملات المالية، وهو ما يقتضي تكثيف البحث والاجتهاد في ميدان التعاملات الإلكترونية قصد تفعيل أحكام النصوص الشرعية ضمن منظور استشرافي يراعي عصرنة المعاملات ولا سيما المالية منها نظراً لما تشهده من تطور متسارع وانتشار واسع، وذلك بهدف استجلاء الضوابط والمبادئ الفاصلة بين المشروع والمحظور. ومن هذا المنطلق يدرس البحث موضوع «الوكيل الإلكتروني» بوصفه إحدى صور المعاملات المالية المستحدثة القائمة على ما يُعرف بتقنية الوساطة الذكية (Smart Mediation) ولا سيما في ظل الإقبال المتزايد على هذه الآلية في الأسواق المالية والتجارة الإلكترونية عموماً لما تسهم به من أثر إيجابي في تطوير المجتمع الإسلامي المعاصر عبر تحسين المعاملات المالية وتيسير شؤون الناس، وهو ما يفرض على الجهات المختصة ولا سيما أهل العلم مسؤولية ضمان توافق هذا النوع من التقنيات مع القيم والضوابط التي قررها التشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الإلكتروني؛ الذكاء الاصطناعي؛ الوكالة الشرعية؛ الفقه الإسلامي؛ المعاملات المالية.

Abstract:

This study examines artificial intelligence and the outcomes of modern technologies that have enabled machines to attain advanced levels of functional awareness and autonomous decision making, as they increasingly emulate human behavior across various fields, most notably financial transactions. This development necessitates intensified scholarly inquiry and ijtiḥād in the domain of electronic transactions in order to activate the rulings of Islamic legal texts within a forward looking framework that accommodates the modernization of transactions, particularly financial ones, in light of their rapid growth and widespread

adoption. This is undertaken with the aim of elucidating the principles and criteria that distinguish lawful from prohibited practices. From this perspective, the study addresses the electronic agent as one of the emerging forms of financial transactions based on what is known as smart mediation, especially given the growing reliance on this mechanism in financial markets and electronic commerce in general due to its positive contribution to the advancement of contemporary Islamic society through enhancing financial dealings and facilitating people's affairs. This, in turn, places upon the relevant authorities, particularly scholars, the responsibility of ensuring the conformity of such technologies with the values and regulatory principles established by Islamic law.

Keywords: Electronic Agent; Artificial Intelligence; Sharī'ah-Based Agency; Islamic Jurisprudence; Financial Transactions.

مقدمة:

في ظل الطفرات المتسارعة التي يشهدها العصر الرقمي يبرز الذكاء الاصطناعي كواحد من أهم التحولات التكنولوجية بما يتضمنه من تقنيات متقدمة كالروبوتات والتعلم الآلي والشبكات العصبية الاصطناعية، وقد أسهمت هذه التقنيات في فتح آفاق جديدة للتطبيقات العملية داخل المجتمع حيث ساعدت الحلول الذكية على تحسين كفاءة العمليات الصناعية ودعم أساليب التشخيص الطبي وتيسير تشغيل الأنظمة المؤتمتة (Automated Systems) في مجالات متعددة ولاسيما في قطاع الخدمات الإلكترونية، كما أدى استخدام الشبكات العصبية الاصطناعية إلى تطوير نماذج تنبؤية عالية الدقة في مجالات حيوية من بينها التحليل المالي وتصنيف البيانات، وفي المجال ذاته أصبحت الروبوتات بديلاً للعنصر البشري في البيانات التي يصعب الوصول إليها أو العمل فيها، وهو ما يعكس اتساع نطاق الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في شتى القطاعات حيث يتوقع أن يتواصل هذا النمو في المستقبل ليصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية ومن مسارات الابتكار التقني، وفي خضم هذا التقدم تبرز في المقابل تحديات قانونية وأخلاقية معقدة كقضايا مصداقية المعاملات المالية وحماية الخصوصية، إلى جانب الحاجة الماسة لوضع ضوابط رقابية وتشريعية تضمن الاستخدام الآمن والمسؤول لهذه التكنولوجيا في المجتمع.

وفي هذا السياق، أصبح الإنسان يتفاعل بشكل مستمر مع مجموعة متنوعة من الوسطاء الإلكترونيين "Electronic Intermediaries" حيث تنصدر محركات البحث قائمة هؤلاء الوسطاء، إذ تمكن المستخدمين من تصفح مواقع الويب وتزودهم بكم هائل من المعلومات والروابط بمجرد إدخال الكلمات المفتاحية المطلوبة، وفي مجال إبرام العقود المالية يبرز "الوكيل الإلكتروني" كآلية تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لمحاكاة مهام الوكيل التقليدي في تنفيذ أوامر الموكل بطريقة تعكس دوره الطبيعي من الناحية الشكلية، حيث يتخذ الوكيل الإلكتروني قراراته استناداً إلى خوارزميات وبيانات رقمية تمكنه من إبرام العقود وتنفيذ العمليات المالية بدقة متناهية وفي ظرف قياسي يفوق أداء البشر، كما يحاكي خاصية المبادرة الحرة في إبرام العقود الذكية والقدرة على التواصل مع العملاء والتفاعل معهم لأجل الظفر بصفتها مالية تصب في مصلحة مستخدمه، وهو ما يثير جدلاً فقهيًا يتطلب تأملاً عميقاً حول مدى اعتبار الوكيل الإلكتروني كائناً يتمتع بأهلية الأداء والوجوب من وجهة نظر الفقه الإسلامي قياساً على ما هو متعارف عليه لدى الوكيل الطبيعي.

إشكالية البحث:

مع تنامي استخدام التكنولوجيا الذكية في المجتمعات المسلمة ولا سيما في ميدان المعاملات المالية، تبرز الحاجة الملحة إلى دراسة موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني حيث يُطرح التساؤل الرئيس: إلى أي حدّ يمكن اعتبار الوكيل الإلكتروني مستوفياً للصفات الذاتية اللازمة لصحة إبرام العقد المالي بالوكالة في ضوء ما يتمتع به من قدرات الإدراك والذكاء واتخاذ المبادرة في إعداد العقود وتنفيذها؟

ويثار في هذا الإطار عدد من الأسئلة التي يتطلب التوقف عندها وبيان جوانبها الفقهية والتنظيمية، وذلك على النحو التالي:

- هل يمكن إضفاء الصفة الذاتية اللازمة لصحة الوكالة على الوكيل الإلكتروني بالنظر إلى قدراته الإدراكية وذكائه الاصطناعي، فضلاً عن قدرته على المبادرة في إعداد وتنفيذ العقود المالية؟
 - ما التكليف الفقهي للوكيل الإلكتروني في ضوء أحكام الفقه الإسلامي؟ هل يُعدّ وكيلاً حقيقياً بالمعنى الفقهي لما يباشره من تصرفات، أم يُعدّ مجرد وسيلة تقنية وأداة اتصال تُنسب تصرفاتها إلى المستخدم؟
 - في حال اعتُبر الوكيل الإلكتروني مجرد أداة اتصال لا تتمتع باستقلال إرادي، فمن تسند إليه المسؤولية عن الأخطاء أو أوجه التقصير التي تقع أثناء تنفيذ التزامات الوكالة الإلكترونية؟
- من هنا، يسعى هذا البحث إلى استكشاف الأبعاد الفقهية للوكيل الإلكتروني في مجال المعاملات المالية المعاصرة، مع تسليط الضوء على التحديات والإمكانات التي يفرزها هذا التكامل بين الذكاء الاصطناعي ومقاصد الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

استناداً إلى تطورات الذكاء الاصطناعي وما يؤدي إليه من تحولات كبيرة في البيئة التكنولوجية وتأثيره العميق في مختلف مجالات الحياة بما في ذلك العقود المالية المعاصرة، تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على "الوكيل الإلكتروني" باعتباره موضوعاً حساساً في مجال المعاملات المالية إلا أنه لم يحظ بعد بال العناية الكافية في إطار الفقه الإسلامي، وتتجلى هذه الأهمية في الحاجة إلى ضبط سلوك الأنظمة الذكية المتفاعلة مع البشر وفق أسس تتوافق مع ضوابط الدين الإسلامي وأحكامه، لا سيما وأن الوكيل الإلكتروني أصبح يؤدي دوراً فاعلاً في دعم التنمية من خلال ما يقدمه من خدمات وحلول مالية تسهم في خدمة المجتمع وتعزيز جودة تعاملاته، وهو ما يجعل دراسة موضوع الوكيل الإلكتروني من منظور الفقه الإسلامي ضرورة حتمية لضمان انسجام التكنولوجيا الحديثة مع القيم والمبادئ الإسلامية وتحقيقاً للمصالح العامة ضمن أطر متوازنة تلتزم بالمعايير الشرعية ومقاصدها.

أهداف البحث:

من بين الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها ما يلي:

- الوقوف على التحديات الفقهية المحتملة الناتجة عن إدماج التكنولوجيا الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في إطار الوكالة الإلكترونية، وما لذلك من دور في تمكين الفقه الإسلامي من مواكبة هذه المستجدات والتعامل معها بما يحقق التوافق مع الضوابط الشرعية وضمان سلامة المعاملات.
- استكشاف سبل تكييف المفاهيم الفقهية التقليدية تجاه التحولات التكنولوجية المعاصرة كخطوة أساسية نحو تجديد الفكر الفقهي للمساهمة في تطوير رؤى اجتهادية تستجيب لمتطلبات التقدم العلمي وتحافظ في الوقت ذاته على الأطر الشرعية الأصيلة.

- البحث عن الآليات والقواعد التي تكفل شرعية الوكيل الإلكتروني في بيئة الذكاء الاصطناعي قصد ترسيخ ثقة المجتمع المسلم بهذه التطبيقات الحديثة من خلال ضمان توافقها مع مقاصد الشريعة وضوابطها.
- نشر الوعي الفقهي حيال تقنيات الذكاء الاصطناعي وسبل توظيفها بما ينسجم مع المبادئ الشرعية، لما لذلك من أثر في رفع مستوى الوعي المجتمعي بطبيعة التحولات التكنولوجية وتمكين الأفراد من التعامل معها تعاملًا واعيًا ومنضبطًا.
- السعي إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التقدم التكنولوجي والالتزام بالأحكام الشرعية على نحو يضمن حماية الأمان الشرعي والقانوني في المعاملات الإلكترونية ويرفع من موثوقية هذه الممارسات ضمن البيئة الإسلامية.
- الإسهام في توجيه التشريعات والسياسات الحكومية في الدول الإسلامية نحو دعم وتنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يحقق التوازن بين الاستفادة من الابتكارات التكنولوجية والالتزام بالضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

يُعدّ موضوع الوكيل الإلكتروني من القضايا التي استأثرت باهتمام بالغ وجدل واسع في الأوساط التقنية والتشريعية، إذ أنجز حوله كمّ كبير من الدراسات ولا سيما باللغات الأجنبية التي تناولت - بالتحليل - مختلف جوانب الوكيل الإلكتروني من تعريفاته وآليات عمله وأنواعه إلى مزاياه وعيوبه وآفاق تطوّره، إضافة إلى ما يثيره من تحدياتٍ تشريعية.

وبعد استقراء المظان العلمية ذات الصلة من منظور الفقه الإسلامي، يتبيّن - في حدود ما وقفتُ عليه - وجود ندرة ملحوظة في الدراسات التي عالجت طبيعة الوكيل الإلكتروني معالجة فقهية، ويُشار في هذا السياق إلى دراسة عنوانها: "أحكام الوكيل الذكي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة" للدكتورة إشراق عبد المجيد¹، حيث انصرفت في جانب منها إلى تأصيل أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي مع اعتماد مقارنة موسّعة في عرض المرجعيات الفقهية، كما ركّزت على تقنية البلوك شين (Blockchain) بوصفها - في نظرها - الجيل الجديد للوكيل الذكي في حين يميل الخبراء إلى وصفها بنية تحتية داعمة أكثر من كونها كيانًا ذكيًا مستقلًا²، كما خلصت في نتائجها إلى أن الوكيل الذكي عبارة عن روبوت، بينما يميّز هذا البحث بينهما من حيث الوظيفة والدور باعتبار الروبوت أداة تنفيذية لتجسيد مخرجات برنامج الوكيل الذكي وليس الوكيل ذاته³.

ومما كُتب في هذا الموضوع أيضًا مقالٌ بعنوان: "التكييف الفقهي والقانوني للوكيل الذكي" للباحث حسام حاوكلش⁴، تناول فيه الوكيل الذكي من منظور الفقه الوضعي حيث تطرّق إلى إشكالية الجدل الدائر لدى فقهاء القانون حول مدى إمكانية منح الوكيل الذكي شخصية قانونية من عدمها.

أما الإضافة التي يقدّمها هذا البحث فتتمثّل في تسليط الضوء على الوكيل الإلكتروني في مجال المعاملات المالية من حيث أبعاده التقنية على وجه الخصوص، والقانونية على وجه العموم، ثم مقارنة مسألة تكييفه الشرعي بما ينسجم مع ضوابط الفقه الإسلامي ضمن إطار المرجعية الفقهية السنية.

حدود البحث الموضوعية:

يركز موضوع البحث على دراسة الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في ضوء الفقه الإسلامي لتحديد ما إذا كان يُعد شخصية طبيعية أو اعتبارية، أم مجرد أداة مؤتمتة (Automated Device) يوظفها المستخدم في تنفيذ معاملاته المالية مستفيداً من خصائص الذكاء الاصطناعي وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية.

منهج الدراسة:

تتطلب الإجابة على تساؤلات البحث مجموعة من المسالك العلمية بدءاً باستقراء الظاهرة لأجل تحديدها وجمع المعلومات عنها، ثم وصفها علمياً لغرض الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل تخدم جانب التحليل والمقارنة من حيث التعرف على المسببات والعلل وتحديد أوجه التشابه والاختلاف مع نظائرها وتركيب المفاهيم والنتائج.

المطلب الأول: مفاهيم الدراسة

الفرع الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني

أولاً: تعريف الوكيل في اللغة والاصطلاح

1- الوكيل في اللغة:

مشتق من الوكالة ويراد بها الحفظ⁵، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: 107] أي حفيظ، كما يراد بها التفويض والاعتماد⁶، وقال تعالى على لسان هود: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ [هود: 56] أي اعتمدت على الله وفوضت أمري إليه، ويقال توكلت على الله أو على فلان توكلت بمعنى اعتمدت عليه، والاسم التُّكْلان بضم التاء وإسكان الكاف، وهذا الأمر موكل إلى فلان ووكلت إليه الأمر وكلا ووكولا إذا فوضت الأمر إليه وجعلته نائباً⁷، ويقال وكلّ فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أو عجزاً عن القيام بأمْرِ نفسه، وكلّ إليه الأمر سلمه إليه، وسمي الوكيل وكيلاً لأن موكله قد فوّض إليه القيام بأمْرِه فهو موكل إليه⁸.

فالوكيل في اللغة يمثل الشخص الذي يُفوّض إليه أمرٌ من الغير ويُعتمد عليه من باب الثقة في القيام بالتصرفات نيابةً عن الموكل، سواء كان ذلك بسبب عجز الموكل أو كثرة أشغاله أو لرغبته في الترفع عن مباشرة التصرف بنفسه، و يتحمّل الوكيل مسؤولية الحفظ والتصرف ويكون محل اعتماد من الموكل في رعاية شؤونه.

2 - الوكيل في الاصطلاح الفقهي:

من بين ما جاء في مفهوم الوكيل لدى المذاهب الأربعة ما يلي:

يعرف الحنفية الوكيل بأنه: "من يُقيمه الإنسان مقام نفسه في تصرف معلوم"⁹، فالوكيل عندهم هو الشخص الذي يختاره الإنسان ليقوم مقامه في تصرفٍ يملكه هو، كأن يبيع ماله أو يدير أعماله أو نحو ذلك، ويُصبح تصرف الوكيل كأنه صادر من الموكل نفسه.

ويعرف المالكية الوكيل بأنه: "من فوض إليه الموكل القيام بتصرف مشروع معلوم، بحيث يقوم مقام الموكل في هذا التصرف ضمن حدود ما يجوز فيه النيابة"¹⁰، أي أن الوكيل هو الشخص الذي أُعطي الإذن من قبل غيره ليتصرف بدلاً عنه في أمر مشروع على وجه يصح أن ينوب فيه الإنسان عن غيره شرعاً.

والوكيل عند الشافعية: "من يُقام مقام الموكّل في مباشرة عمل مأذون له فيه شرعاً، بحيث تكون تصرفاته في حدود ما فوّض إليه بحكم تصرفات الموكّل نفسه"¹¹، بمعنى هو الشخص الذي يُفوّض من غيره للقيام مقامه في فعل معلوم ويترتب عليه أثر شرعي، شرط أن يكون ذلك التصرف مما يجوز فيه التوكيل.

أما الحنابلة فيعرفونه بأنه: "من فوّض إليه القيام مقام الموكّل في تصرّف معيّن يملكه ويجوز له التصرف فيه، فتُسند آثار تصرفاته إلى الموكّل ضمن حدود التفويض الممنوح له"¹²، فالوكيل عندهم هو شخص أعطاه غيره الإذن في التصرف نيابة عنه في أمر مشروع معيّن، ويتيح هذا التفويض توزيع المسؤوليات مع التقيد بآثار تصرفات الوكيل ضمن حدود التفويض الممنوح، بما يضمن الالتزام بالضوابط القانونية والشرعية ويحمي الموكّل من التجاوزات المحتملة.

ونخلص من هذه التعاريف أن الوكيل في الفقه الإسلامي يمثل الشخص الذي يُفوّضه غيره ليقوم مقامه في تصرف مشروع ومعلوم مما تقبل فيه النيابة شرعاً سواء في المجال التجاري أو غيره، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتصرف وأن يُباشر ما وُكِّل به وفق ما أُذن له من الموكّل.

إضافة إلى ذلك، فإن تحديد طبيعة الوكالة بوصفها عقداً يُفوّض بموجبه شخصٌ غيره للقيام بتصرف قانوني يقتضي بالضرورة فهم الوكيل على أنه الطرف الذي يُسند إليه تنفيذ ذلك التصرف نيابةً عن الموكّل، حيث تعرف الوكالة بأنها: "استنابة جائز التصرف شخصاً مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله أو حقوق الآدميين"¹³، وهذا يعني أن كل شخص طبيعي متى يجوز له التصرف في شيء مما تدخله النيابة فله أن يوكل شخصاً مثله فيه، وله أن يتوكل سواء كان من حقوق الله كالعبادات المالية ذات العلاقة بالمال كالزكاة والصدقات والكفارات ونحوها، أو يتعلق بفعل الفاعل من العقود المبرمة كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها، أو كان من الفسوخ كالإقالة والطلاق¹⁴، وتعرّف الوكالة أيضاً بأنها "إقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً في تصرف جائز معلوم"¹⁵، ويفهم من التعريف أنه يمكن الاعتماد على شخص آخر من باب التكليف في تصريف شؤون الموكّل والالتزام بحفظ أمواله إما لسبب عجزه عن إدارتها أو من باب التنزه، كما تعرّف الوكالة بأنها: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرّف معلوم"¹⁶، أي منح الموكّل إنساناً آخر "الوكيل" الصلاحية أو السلطة للتصرف نيابة عنه في أمر مخصوص، وهذا النوع من التفويض يتم عادة عندما يكون الشخص غير قادر على القيام ببعض الأمور بنفسه لأي سبب من الأسباب. وفي ضوء هذه التعريفات يتبين أن الوكالة في الاصطلاح الفقهي هي بمثابة عقد إنابة يتطلب تحقق الإيجاب والقبول بين شخصين طبيعيين (الموكّل والوكيل) حول أمر جائز ومعلوم - الموكّل به - يتم التصرف فيه خلال حياة الموكّل، كما يتضح اتفاق لفظ الوكالة في معناها الاصطلاحي واللغوي حيث تتضمن تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل والاعتماد عليه فيما وكل فيه.

3 - الوكيل في القانون الوضعي:

لم تُخصّص القوانين الوضعية في أغلب التشريعات تعريفاً مباشراً ومستقلاً لشخص الوكيل، وإنما تناولت ماهيته ضمن أحكام عقد الوكالة بوصفه أحد أطراف هذا العقد، حيث يفهم معنى الوكيل في سياق قانوني بحث على أنه الشخص الذي يُنيبه الموكّل بناءً على إرادة متبادلة للقيام بتصرف قانوني لحساب هذا الأخير، ويتّضح من استقراء التشريعات المقارنة أن مفهوم الوكيل لم يُصغَ بطريقة موحّدة، بل تباين تحديده وفق المنهج الذي اعتمدته كل منظومة قانونية في تنظيم عقد الوكالة، فجدد المشرع الجزائري على سبيل المثال قد تبنى نموذجاً مزدوجاً في بيان مفهوم الوكيل حيث يعرفه بداية في القانون المدني وتحديداً

الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية: دراسة فقهية في المعاملات المالية

في المادة 571 باعتباره شخصاً يفوضه الغير للقيام بتصرف قانوني لحسابه¹⁷، ثم ميّز الوكيل التجاري في المادة 34 من القانون التجاري¹⁸ باعتباره من يلتزم عادة بإبرام أو إعداد العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر دون أن يكون مرتبطاً بعقد تأجير خدمات، مما يعكس توجهاً نحو توسيع نطاق الاستقلالية المهنية للوكيل التجاري.

وفي القانون الأردني لم يرد تعريف مستقل للوكيل، بل يُستدل على صفته من خلال طبيعة التصرف الذي يباشره، فالمادة 80 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 تعتبر الوكالة تجارية إذا تعلقت بمعاملات تجارية¹⁹، مما يعني أن الوكيل التجاري هو من يُنيبه الموكل للقيام بأعمال ذات طابع تجاري لحسابه دون أن يخرج ذلك عن الإطار العام للوكالة المدنية المنصوص عليها في القانون المدني، بل تضاف إليها الصفة التجارية بحسب محل التصرف.

أما القانون العراقي رقم 30 لسنة 1984، تتجلى فيه صفة الوكيل التجاري من خلال قصد تحقيق الربح، حيث اعتبرت المادة 5 أن الوكالة والوكالة بالعمولة والوساطة التجارية جميعها تُعد تجارية متى اقترنت بهذا القصد²⁰، وهذا يبيّن أن الوكيل يُعرّف بوصفه من يباشر أعمالاً تجارية لحساب الغير بنية تحقيق الربح ما لم يثبت العكس.

وتبرز مقاربة مغايرة في التشريعات التي أفردت للوكالة التجارية تنظيمًا خاصًا، كما في القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 الذي اشترط لاعتبار الوكيل تجاريًا أن يمارس الوكالة على نحو احترافي²¹، وهذا يدل على أن صفة الوكيل لا تُستمد فقط من طبيعة العمل، بل من انتظامه ومهنيته.

ومن خلال تحليل هذه النصوص، يظهر أن مفهوم الوكيل يرتبط ارتباطاً عضوياً بطبيعة التصرفات التي يباشرها وبمدى استقلاليته واحترافيته، وهو ما يجعله في جوهره شخصاً قانونياً مفوضاً يمارس أعمالاً تجارية لحساب الغير إما على سبيل الاعتياد أو بقصد تحقيق الربح دون أن تربطه علاقة تبعية بالموكل.

ثانياً: تعريف الوكيل الإلكتروني في الاصطلاح التقني

يستمد تعريف الوكيل الإلكتروني من مجالي الذكاء الاصطناعي وعلوم الحاسوب و يبنى مفهومه على مبادئ هندسة البرمجيات المعتمدة على صنع القرارات الموزعة²² (Distributed decision) ، والحوسبة المتوازية والموزعة²³ (Parallel and distributed computing) ، والحوسبة الذاتية²⁴ (Autonomic Computing) والأساليب المتقدمة للتوافق والتكامل البرمجي، وهو ما جعل مصطلح الوكيل الإلكتروني يعرف تسميات متفاوتة نذكر منها الأكثر شيوعاً: الوكيل الإلكتروني Electronic Agent، الوكيل الذكي Intelligent Agent، الوكيل الآلي Knowbots وغيرها، وقد انعكس اختلاف هذه التسميات على تعريف الوكيل الإلكتروني ضمن اعتبارين رئيسيين، إذ يعرّف بناء على الهدف الذي ينطوي عليه استخدامه، ويعرّف أيضاً بناء على الصفات والخصائص التي يتمتع بها، وذلك على النحو التالي:

1 - تعريف الوكيل الإلكتروني باعتبار الهدف:

يعرّف الوكيل الإلكتروني في هذا السياق بأنه: "كائنٌ حاسوبيٌّ قادرٌ على التفاعل ضمن بيئة ديناميكية ومعقدة، يستشعر معطياتها ويؤثر فيها بصورة مستقلة بما يتيح له تنفيذ طيفٍ متنوّعٍ من الأهداف أو المهام التي أنشئ ابتداءً لتحقيقها"²⁵، فالوكيل الإلكتروني وفق ما جاء في التعريف، عبارة عن نظام أو برنامج محوسب قادر على التفاعل بذكاء مع بيئته المحيطة عن طريق مستشعرات تعمل على استقبال المعلومات وتحليلها، كما يمكنه إنجاز المهام الموكلة إليه عن طريق المحركات التي تسمح له بالتفاعل

الذاتي مع البيئة المحيطة به، وتتضمن هذه المحركات على سبيل المثال برمجيات الاستجابة الذاتية والروبوتات وغيرها من الوسائط التي تتفاعل ضمن البيئة الرقمية²⁶.

ويعرّف أيضا بأنه: "برنامج محوسب يعمل تلقائياً على تحقيق أهداف محددة في بيئة ديناميكية نيابة عن كيانات أخرى سواء كانت حاسوبية أو بشرية على مدار فترة زمنية معينة، ويظهر درجة عالية من المرونة والإبداع في كيفية تحويل الأهداف إلى مهام"²⁷، وهذا يشير إلى أن الوكيل الإلكتروني يعد شكلاً من أشكال البرامج المحوسبة المبنية على مجموعة من الخوارزميات والبيانات والأوامر التي تجعله يستجيب تلقائياً لردود الفعل نيابة عن المدخلات الرقمية الأساسية الموجهة إليه من كيانات أخرى سواء كانت حواسيب أو أشخاص ليؤدي عمله ضمن إطار زمني محدد من خلال تحويل المهام المسندة إليه إلى أهداف عملية، حيث يسخر في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي لما توفره من قدرة تمكين الآلة من التفاعل مع البشر، فنجد على سبيل المثال في مجال التجارة الإلكترونية يتولى الوكيل الإلكتروني مهمة تحديد أفضل العروض للعملاء بناء على تفضيلاتهم وسجلات مشترياتهم ويمكنه أيضاً تنفيذ عمليات الشراء أو التفاوض مع البائعين تلقائياً دون تدخل بشري، ويُعزى ذلك إلى ما يتميز به الوكيل الإلكتروني من قدرة عالية على التكيف مع التغيرات المستمرة في السوق ومتطلبات العملاء المتجددة حيث يستغل البيانات والتجارب السابقة لضبط استراتيجياته وتحسين أدائه في تحقيق الأهداف المحددة²⁸.

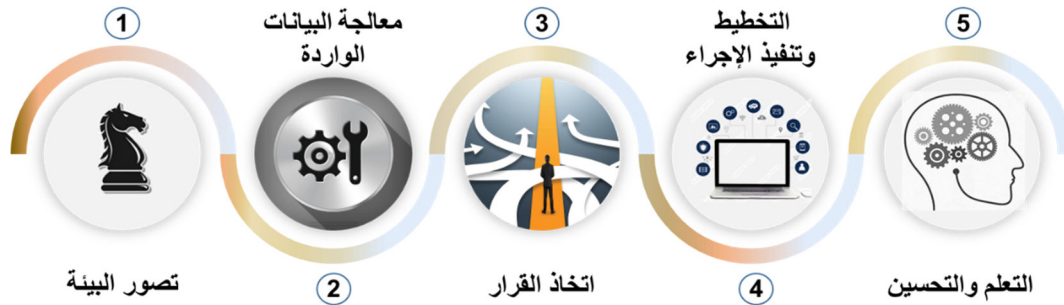
2 - تعريف الوكيل الإلكتروني باعتبار الخصائص:

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الوكيل الإلكتروني بأنه: "نظام ذكي يقوم على البرمجيات المحوسبة ويتميز بخاصية الاستقلالية في تحليل البيانات وتنفيذ المهام وفق خصائص ومتغيرات البيئة التي يتعامل معها، كما يتميز بالقدرة الاجتماعية من حيث التواصل مع غيره من الوكلاء سواء أكانوا من جنس الآلة أو البشر معتمداً في ذلك على لغة اتصال خاصة، ويتميز بالتفاعلية في الإدراك التلقائي لنوع البيئة التي يتعامل معها ويستجيب آنياً لمتطلباتها في وقت قياسي مع قدر عالٍ من الدقة"²⁹، فيبرز هذا التعريف مفهوم الوكيل الإلكتروني انطلاقاً من السمات والخصائص التي ينفرد بها، إذ يُعد نظاماً ذكياً يتمتع بقدرات متميزة تفصله عن غيره من البرامج التقليدية حيث يستطيع أن يتفاعل مع البيئة التي يعمل فيها ويتكيف تلقائياً مع تغيراتها ويمتلك القدرة على استيعاب المعلومات الجديدة وتحليلها واستغلالها في تحسين أدائه واتخاذ القرارات الملائمة، كما يبدي درجة عالية من الإبداع في تحديد الأهداف ووضع استراتيجيات لتحقيقها بناء على الظروف المحيطة والمعلومات المتاحة، إضافة إلى تفاعله مع كيانات أخرى في البيئة المحيطة به سواء كانت حواسيب أو بشر والتعبير عن الرغبات والاستجابة الآنية في تلقي التعليمات، وكل ذلك يحصل تلقائياً دون الحاجة إلى تدخل بشري مستمر وهي خصائص تمكن الوكيل الإلكتروني من تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف في بيئات مختلفة وبفعالية عالية³⁰.

ويستخلص من هذه التعريفات سواء من جهة الأهداف أو الخصائص، أن الوكيل الإلكتروني عبارة عن نظام برمجي ذكي عالي التعقيد يعتمد في اتخاذ قراراته على خوارزميات التفكير التلقائي ويستند إلى مجموعة من العوامل والمعطيات لأجل تحقيق الأهداف التي يحددها الموكّل أو المصمّم، ويعتمد في منظومته على الإدراك والتفكير الآلي والتفاعل المستقل في الفهم والتحليل واتخاذ القرارات؛ فيدرك البيانات حول بيئته عن طريق المستشعرات "sensors" التي تلعب دوراً حاسماً في جمع البيانات من البيئة المحيطة وتحويلها إلى إشارات يتم تحليلها واستخدامها من قبل الأنظمة الذكية، وبمجرد جمع البيانات يباشر الوكيل الإلكتروني تشغيل خوارزميات التفكير التي يعتمد عليها في تحديد الإجراءات المناسبة وذلك

الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية: دراسة فقهية في المعاملات المالية

في حدود محيط بيئته وبناء على المعلومات والبيانات الأساسية التي يتلقاها من المستخدم بشأن طبيعة النشاط الموكّل به، ثم يأتي الدور الأخير وهو التفاعل الذي يشير إلى قدرة الوكيل الإلكتروني على الاستجابة واتخاذ القرارات بناء على منطق الذكاء الاصطناعي وفي حدود ما صمّم لأجله، كما يمكن للوكيل الإلكتروني أن يتكيف مع مرور الوقت في فهم بيئته والتعلم منها لأجل تحسين أدائه ليصبح أكثر فعالية ودقة في إنجاز المهام وتحقيق الأهداف.



شكل يبين كيف يعمل الوكيل الإلكتروني

(من تصميم الباحث بناء على استقراء التعاريف الواردة حول الوكيل الذكي)

المطلب الثاني: أنواع الوكيل الإلكتروني وتحليل أدائه مقارنة بالوكيل الطبيعي

الفرع الأول: أنواع الوكيل الإلكتروني ومهامه التشغيلية

أولاً - أنواع الوكيل الإلكتروني:

عموماً يُصنّف الوكيل الإلكتروني وفقاً لطبيعة حركته في البيئة الرقمية إلى الوكيل الثابت والوكيل المتحرك، وبيانها كما يلي:

يمثل الوكيل الثابت "Immobile Agent" كل برنامج أو نظام محوسب يعمل ضمن بيئة محدودة النطاق ولا يستطيع الانتقال أو التفاعل مع بيئات أخرى عبر شبكة الإنترنت، ويُعتبر هذا النوع من الوكلاء أكثر استقراراً وثباتاً نظراً لانهيار نطاق عمله في بيئة واحدة مما يمكنه من أداء المهام بكفاءة عالية ضمن هذا النطاق دون أن تتأثر قدراته بتقلبات البيئات الخارجية، فهو نوع يعتمد على بنية ثابتة غير قابلة للتغيير كما هو الحال في البرامج المدمجة ضمن أنظمة التحكم الصناعي حيث يتولى تنفيذ مهام محددة نيابة عن المستخدمين داخل بيئة المصنع ذاتها، ويمثل هذا النوع من الوكلاء فئة من البرمجيات المحوسبة التي تعنى بمعالجة البيانات على الحواسيب الشخصية دون الحاجة للاتصال بشبكة الإنترنت³¹.

أما الوكيل الإلكتروني المتحرك "Mobile Agent" وهو محور الدراسة، فيمثل كل برنامج أو نظام محوسب يتمتع بالقدرة على التنقل بين أنظمة مختلفة أو بيئات متعددة عبر شبكات الإنترنت المحلية أو العالمية، وهو نوع يتميز بالقدرة على تنفيذ المهام بشكل مستقل ضمن بيئات مختلفة و يقوم بجمع البيانات وتبادل المعلومات مع أنظمة أخرى عبر الشبكة، كما يمتلك القدرة على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات الإلكترونية عبر الشبكة والتفاعل مع مستخدمين متعددي الأطياف، سواء من البشر أو من الأنظمة الذكية.

وفي ظل التطور المستمر لتقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح من الصعب اعتماد تصنيف حصري لهذا النوع من الوكلاء الإلكترونيين نظراً لتعدد استخداماتهم في مجالات متنوعة تشمل الطب والتعليم والصناعة والسياحة والتجارة والأمن وغيرها³²، ومن بين الوكلاء الإلكترونيين المستخدمين في مجال المعاملات المالية، تبرز الفئات التالية:

1. **وكلاء المالية (Financial Agents):** هو نوع من الوكلاء المخصص لمعالجة المعاملات المالية وإدارتها، وتشمل وظائفه تنفيذ العمليات البنكية ومتابعة الحسابات وإجراء التحويلات، والمساهمة في إدارة المحافظ الاستثمارية، حيث يعتمد هذا الوكيل في أداء مهامه على خوارزميات ذكية تضمن الدقة والسرعة في الأداء، فضلاً عن الامتثال للأنظمة المالية المعتمدة³³.
2. **وكلاء التداول الذكي (Smart Trading Agents):** من مهام هذا النوع إنشاء صفقات مالية بناءً على تشغيل خوارزميات معقدة لتحليل مؤشرات السوق والمعطيات المالية الأخرى، واتخاذ القرارات بشكل تلقائي وفقاً لاستراتيجيات محددة³⁴.
3. **وكلاء التحليل المالي (Financial Analysis Agents):** يعمل هذا النوع على تسخير الذكاء الاصطناعي وتقنيات التحليل البياني لاتخاذ القرارات بشأن الاستثمارات المجدية، وتقديم التقارير والتوصيات للمستثمرين والمديرين الماليين إلى جانب مهام أخرى ذات صلة³⁵.
4. **وكلاء التسعير الذكي (Intelligent Pricing Agents):** يستخدم هذا النوع في التقدير المستقبلي لأسعار السلع والخدمات بالاعتماد على تحليل ديناميكيات السوق، ولا سيما حركة العرض والطلب والبيانات التاريخية والتوقعات الاقتصادية بما يضمن تسعيراً دقيقاً وفعالاً³⁶.
5. **وكلاء التسويق المالي (Financial Marketing Agents):** يوظف هذا النوع من الوكلاء في تحليل سلوك المستهلك الإلكتروني قصد توجيه العروض المالية والإعلانات بشكل مستهدف، والمساهمة في رفع كفاءة حملات التسويق³⁷.
6. **وكلاء تقييم المخاطر (Risk Assessment Agents):** يقوم هذا النوع بتحليل وتقييم المخاطر المالية المحتملة لصالح الأفراد والمؤسسات، خصوصاً في مجال ما يعرف بالمشتقات المالية حيث يقدم مقترحات جدّ مدروسة تساعد في تقليص المخاطر المالية وإدارتها بكفاءة³⁸.

ثانياً - مهام الوكيل الإلكتروني في المجال المالي:

انطلاقاً من استيعاب الوظائف السابقة للوكيل الإلكتروني، يمكن استخلاص أبرز المهام التي يضطلع بها في القطاع المالي على النحو التالي:

1. إدارة الاستثمارات، مثل تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية، وإدارة محفظة الاستثمارات بناءً على التوجيهات والتقويضات الممنوحة له من قبل المستخدم.
2. إدارة الخدمات المالية، مثل فتح حسابات بنكية وتقديم القروض وإصدار البطاقات الائتمانية، وإدارة الحسابات الجارية ونحوها.
3. تنفيذ العمليات المصرفية، مثل إجراء التحويلات البنكية الداخلية والدولية ودفع الفواتير وتنفيذ عمليات الصرف والإيداع، وغيرها.
4. التداول في العملات الرقمية، فعلى سبيل المثال في السوق المالي الافتراضي يستطيع الوكيل الإلكتروني تنفيذ عمليات شراء وبيع العملات الرقمية نيابة عن المستخدم بكفاءة عالية.

الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية: دراسة فقهية في المعاملات المالية

5. إدارة السيولة النقدية وتسوية العمليات نيابة عن المستخدم، مثل الإدارة الإلكترونية للرصيد النقدي في الحسابات وتسوية العمليات المالية، وتصفية الذمم.



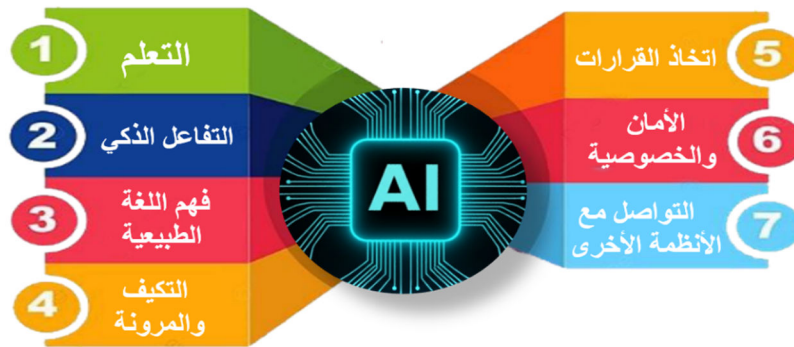
شكل يبين أبرز مهام الوكيل الإلكتروني في المجال المالي (تصميم الباحث)

الفرع الثاني: خصائص الوكيل الإلكتروني

يشير الخبراء³⁹ إلى أن كفاءة الوكيل الإلكتروني تتطور باستمرار مع تقدم التكنولوجيا والبحث في مجالات التعلم الآلي وتحليل البيانات، وهو ما يجعله أكثر قدرة على تحقيق الأهداف المختلفة في مجموعة متنوعة من المجالات والتطبيقات، ويمكن إجمال أهم خصائصه كما يلي:

1. **القدرة على التعلم:** فقد أصبح الوكيل الإلكتروني يمتلك قدرات متقدمة في التعلم من البيانات والتجارب السابقة، مما يُمكنه من تحسين أدائه واتخاذ قرارات مدروسة مبنية على المعرفة التراكمية⁴⁰.
2. **التفاعل الذكي:** باستطاعة الوكيل الإلكتروني أن يحاكي الإنسان من حيث التفاعل مع البيئة المحيطة به، سواء أكان هذا التفاعل موجهاً نحو المستخدمين أو نحو أنظمة مؤتمتة أخرى.
3. **القدرة على فهم اللغة الطبيعية:** تعد هذه الخاصية من أبرز مزايا الوكيل الإلكتروني، إذ تمكنه من التفاعل مع البشر بلغتهم الطبيعية بعد أن كان في السابق يقتصر فهمه على لغة الحاسوب القائمة على الإشارات والرموز الرقمية⁴¹.
4. **التكيف والمرونة:** يتميز الوكيل الإلكتروني بقدرته على التكيف مع تغيرات البيئة ومتطلبات المهام، كما يمتلك مرونة عالية تمكنه من التأقلم السريع مع التحديات الجديدة والظروف المستجدة⁴².
5. **القدرة على اتخاذ القرارات:** من خصائصه أيضاً توظيف الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار استناداً إلى المعلومات التي يجمعها من بيئته، مع مراعاة الأهداف المرسومة والظروف المحيطة⁴³.
6. **الأمان والخصوصية:** تُعد هذه الخاصية من السمات التي حرص المهندسون على تضمينها في برمجة الوكيل الإلكتروني سعياً منهم إلى تحقيق مستويات أعلى من الأمان والخصوصية، بما يضمن سلامة البيانات والمعلومات المتداولة عبره من أي اختراق أو إساءة استخدام⁴⁴.
7. **التواصل مع الأنظمة الأخرى:** تشير هذه الخاصية إلى قدرة الوكيل الإلكتروني على التواصل والتفاعل مع الأنظمة المؤتمتة الأخرى (Automated Systems)، بما يتيح تبادل المعلومات وتنفيذ المهام المشتركة تحقيقاً للأهداف المحددة لديه، ويتضح ذلك من خلال⁴⁵:

- **تبادل المعلومات:** فلتحقيق المهام الموكلة إلى الوكيل الإلكتروني قد يتطلب الأمر تبادل المعلومات مع الأنظمة الأخرى سواء أكان ذلك من خلال إرسال البيانات أو استقبالها، كما توظف هذه الخاصية أيضا لغرض تحقيق أهداف مشتركة مع تلك الأنظمة.
 - **التنسيق والتكامل:** تعد هذه الخاصية ضرورية لتفاعل الوكيل مع الأنظمة الأخرى بما يتيح تنسيق الأنشطة وتحقيق التكامل الوظيفي في سياق العمل المحدد، فعلى سبيل المثال يمكن للوكيل الإلكتروني في نظام الذكاء الاصطناعي المنزلي التفاعل مع أنظمة الإضاءة وأجهزة التحكم في درجة الحرارة وغيرها لتحقيق مستوى مثالي من الراحة للمستخدم، أما في القطاع الصناعي فيستطيع وكلاء ذكاء الآلة التفاعل مع أنظمة التحكم في الإنتاج لضبط العمليات وفقا للطلب وتحسين مستوى الإنتاجية.
 - **التحليل والتفسير:** تشير هذه الخاصية إلى قدرة الوكيل الإلكتروني على التفاعل مع أنظمة أخرى بغرض تحليل البيانات وتفسيرها بصورة تكاملية، مما يساهم في اتخاذ قرارات أكثر دقة وتوجيها نحو تحقيق الأهداف المرجوة.
- وبشكل عام، تمنح خاصية التواصل مع الأنظمة الأخرى الوكيل الإلكتروني قدرة متقدمة على التفاعل والتكامل مع البيئة المحيطة، مما يساهم في تحقيق الأهداف المحددة بدقة وفعالية وفي وقت وجيز.



شكل يبين خصائص الوكيل الإلكتروني (تصميم الباحث)

الفرع الثالث: مقارنة أداء الوكيل التقليدي (الإنسان) بأداء الوكيل الإلكتروني

ثمة اعتبارات عدة يمكن في ضوءها إجراء مقارنة بين أداء الوكيل التقليدي والوكيل الإلكتروني، من بينها ما يلي:⁴⁶

1. سرعة تنفيذ الخدمات والاستجابة لمتطلبات الموكل: قد تتأثر جودة أداء الخدمة لدى الوكيل التقليدي بعوامل متعددة، مثل ارتفاع حجم الطلبات وضغوط العمل التي تحد من القدرة البشرية على معالجة كميات كبيرة من البيانات خلال فترات زمنية وجيزة. في المقابل، يتمكن الوكيل الإلكتروني من تقديم الخدمات بشكل مستمر وفوري دون أن كفاءته بظروف الضغط أو كثافة العمليات، إضافة إلى قدرته على معالجة كميات هائلة من البيانات بسرعة فائقة مما يساهم في رفع مستوى جودة الخدمة وتحقيق رضا العملاء.
2. تكلفة التشغيل وتقديم الخدمة: يقتضي تشغيل الوكيل التقليدي تكبد الموكل تكاليف مرتفعة نسبياً، نتيجة النفقات المترتبة على توظيف الموارد البشرية وتوفير البنية التحتية اللازمة لأداء الخدمات، وفي

الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية: دراسة فقهية في المعاملات المالية

المقابل يتيح الاعتماد على الوكيل الإلكتروني خفض هذه التكاليف بصورة ملموسة بفضل اعتماده على الأنظمة الرقمية وتقليل الحاجة إلى العناصر التشغيلية التقليدية.

3. قابلية التخصيص والتكامل الوظيفي: تتمثل قابلية التخصيص في إمكانية ضبط سلوك الوكيل الإلكتروني بما يتوافق مع احتياجات الموكل وتفضيلاته الفردية، إذ يمكن تهيئته ليتكيف مع أسلوب التفاعل المفضل سواء عبر النص أو الصوت أو الصورة فضلاً عن ملاءمته للغة والثقافة الخاصة بكل مستخدم. أما من جهة التكامل، فيتميز الوكيل الإلكتروني بقدرته على الارتباط بالسلس والفعال مع الأنظمة الأخرى بما في ذلك الاتصال المباشر بقواعد البيانات والتكامل مع التطبيقات الخارجية وتبادل البيانات مع الأنظمة المؤتمتة (Automated Systems) بطريقة متسقة ومنسجمة، وفي المقابل يظل تحقيق هذا المستوى من التخصيص والتكامل لدى الوكيل التقليدي محدوداً بسبب القيود المرتبطة بالعامل البشري.

4. دقة التنفيذ والاستمرارية في الأداء: تتسم دقة أداء الوكيل التقليدي بقدر من التباين نتيجة الفروق الفردية في القدرات الذهنية ومدى تحمل الإجهاد لدى العاملين البشر، في حين يتمتع الوكيل الإلكتروني بمستوى أعلى من الدقة بفضل اعتماده على الخوارزميات وتقنيات التعلم الآلي التي تمكنه من معالجة البيانات وتنفيذ المهام بكفاءة عالية، كما يتميز الوكيل الإلكتروني بقدرته على الاستمرار في تقديم الأداء دون توقف أو تأثر بعوامل الإرهاق والتعب التي غالباً ما تحدّ من كفاءة الأداء البشري مع مرور الوقت.

5. مستوى التفاعل والتجربة الشخصية: يتسم الوكيل التقليدي بقدر فريدة على إحداث تفاعل مباشر يثري تجربة العملاء من خلال التواصل الوجداني وإظهار التعاطف الذي يُولد الثقة والرضا بدرجة يصعب على الأنظمة الإلكترونية مجاراتها، ويُعد هذا الجانب من التفاعل الإنساني عاملاً حاسماً في تلبية الاحتياجات الفردية وصياغة تجربة شخصية متكاملة، حيث يستطيع الوكيل البشري تفهّم المشاعر والتعبير عن استجابات تتسم بالمرونة. في المقابل يظل التفاعل الذي يقدمه الوكيل الإلكتروني محدوداً بطبيعته الآلية، إذ يفتقر إلى العمق الوجداني اللازم لإقامة علاقة إنسانية أصيلة رغم الجهود المبذولة لتقريب مستوى التفاعل من الخبرة البشرية.

وبناءً على هذه المقارنة، يمكن الاستنتاج أن الوكيل الإلكتروني يحقق مستويات معتبرة من الفعالية في عدة مجالات، لا سيما في تسريع إنجاز المهام وخفض التكاليف التشغيلية وتعزيز قدرات التكامل مع الأنظمة الأخرى. ومع ذلك، ما تزال بعض الخصائص حكرًا على الوكيل التقليدي (البشري)، إذ تعجز الأنظمة المؤتمتة (Automated Systems) عن الإحاطة بها إحاطة كاملة، وفي مقدمتها التواصل الإنساني المباشر والعلاقات الشخصية التي تضيف بُعداً وجدانياً لا يمكن للأنظمة الآلية توفيره.

المطلب الثالث: مشروعية عقد الوكالة وأركانه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أدلة مشروعية الوكالة

أجمع الفقهاء على أن حكم الوكالة الجواز⁴⁷، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60] واستدلّ بقوله عز وجل ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ على جواز التوكيل في قبض الزكاة من أصحابها، فالعاملون على الزكاة يعدّون نواباً عن المستحقين في قبض حقوقهم وهو تصرف يفيد معنى الوكالة⁴⁸، وقوله تعالى مخبراً عن أهل الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: 19]، فدلت الآية على جواز التوكيل، حيث وكلّ أهل الكهف - نقلاً عن الله سبحانه وتعالى - واحداً منهم لشراء ما يحتاجون إليه من الطعام وهو

دليل واضح على صحة الوكالة ومشروعيتها⁴⁹، وقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35] فالآية تبين أن الحكمين يقومان مقام الوكيلين في الإصلاح، مما يدل على جواز توكيلهما للإصلاح بين الزوجين المتنازعين⁵⁰.

ومن السنة ما روي عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالْدِينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ"⁵¹، فنص الحديث يدل على جواز التوكيل في الشراء، وأن من وكل غيره في الشراء فتصرف بالبيع أو الشراء بما يحقق مصلحة الموكل وكان ذلك بإذنه الصريح أو بإجازته اللاحقة، فإن تصرفه يعد صحيحاً وجائزاً شرعاً⁵².

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أي يطلب دينه منه)، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمٌّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"⁵³، ووجه الدلالة من الحديث في قول النبي ﷺ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» هو جواز التوكيل في قضاء الديون، وهو ﷺ لا يوكل إلا حيث تكون الوكالة جائزة شرعاً⁵⁴.

وأما الإجماع⁵⁵، فقد أجمع العلماء منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام على مشروعية الوكالة من حيث الأصل، إذ لم يُعرف في ذلك خلاف بين المسلمين لما في الوكالة من تلبية ضرورية لحاجات الناس وتيسير معاملاتهم، خاصة وأن الأفراد ليسوا جميعاً في مستوى واحد من القدرة على تدبير شؤونهم المالية والإدارية مما يدفع بعضهم إلى الاستعانة بغيرهم ممن يحسن التصرف والتدبير.

الفرع الثاني: أركان عقد الوكالة وشروطه

يذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الوكالة يقوم على أربعة أركان أساسية يُعدّ توافرها ضرورياً لصحة انعقاده ولا ينعقد العقد إلا باجتماعها كاملة، ويرى الحنفية أن ركن عقد الوكالة الصيغة فقط، بينما تُعدّ سائر العناصر شروطاً للزوم ولا يترتب الأثر الشرعي للعقد إلا عند توافرها، فإن تخلف شيء منها أفضى إلى بطلان العقد.

الركن الأول - الصيغة⁵⁶:

يقصد بالصيغة صدور الإيجاب والقبول بين العاقدین بأي طريقة تدل على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، فيصح الإيجاب من الموكل بكل قول يدل على الإذن في التصرف: كوكلتك أو فوضت إليك أو أذنت لك في كذا، أو أقمته مقامي أو جعلتك نائباً عني، وكما يكون الإيجاب بالقول فإنه يكون بالكتابة كمن يبعث رسالة إلى شخص يخبره فيها أنه وكله في البيع أو الشراء أو وكله نيابة عنه لحضور جلسات الشركة التي هو شريك فيها وقبض نصيبه من الأرباح أو محاسبة غرمائه وتسديد ديونه أو أي تصرف من التصرفات التي يجوز التوكيل فيها، كما يصح الإيجاب بالإشارة من الأخرس لعدم تمكنه من التعبير بالتوكيل بالقول فتكفي منه الإشارة المفهومة كأن يشير لوكيله على سلعة بأصابعه العشر ثلاث مرات فيُعدّ ذلك توكيلاً منه ببيع تلك السلعة بثلاثين.

وبحصول القبول من الوكيل بأي طريقة تدل على تصريح قبوله طلب الموجب، ويكون ذلك إما على الفور أو على التراخي كأن يبلغه أنه وكله منذ شهر، فيقول قبلت لأن التوكيل إذن في التصرف والإذن يستمر ما لم يرجع عنه وهذا عند أبو حنيفة وأحمد والشافعي، أما مالك فقد روي عنه روايتان: أحدهما أن

===== الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية: دراسة فقهية في المعاملات المالية

يكون القبول على الفور وعلى التراخي، والثانية يكون فيها القبول على الفور إذا كانت الصيغة الصادرة من الموكل تستدعي الجواب فوراً، وهذا يدل على أن صحة عقد الوكالة مشروطة بتوافق الإيجاب والقبول باعتباره عقداً تتعلق به حقوق متبادلة بين الطرفين.

الركن الثاني - الموكل:

يقصد بالموكل الطرف الذي يصدر منه إرادة التوكيل في إقامة غيره مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم، والأصل أن كل من له أهلية المباشرة في الموكل به فإن له أيضاً أهلية التوكيل فيه والعكس صحيح، بمعنى أن الشخص يستطيع أن يوكل غيره في كل ما يصح القيام به بنفسه من الأعمال التي تجري فيه النيابة وما امتنع عليه التصرف لنفسه امتنع توكيله لغيره من باب أولى، وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة⁵⁷.

ويشترط في الموكل، إضافةً إلى الشروط الأساسية المتمثلة في الأهلية والبلوغ والرشد، أن يكون مالاً للتصرف في الشيء الموكل فيه وقت إجراء التوكيل، فلا تصح وكالة المحجور عليه لإفلاس في ماله مثلاً، كما لا يصح التوكيل من الصبي غير المميز لعدم إلزامه بأحكام التصرفات ولا يصح التوكيل من الصبي المميز فيما لا يملكه بنفسه من التصرفات الضارة بينما يجوز توكيله في التصرفات النافعة نفعاً محضاً أو ما كان مأذوناً له بها على اختلاف في تفصيلاته بين المذاهب الأربعة⁵⁸.

الركن الثالث - الوكيل:

هو الشخص الطبيعي المعني بمباشرة التصرف لغيره بمقتضى عقد الوكالة ويعد من أهم أركانها وعناصرها الأساسية، وقد اتفق الفقهاء على أن كل من تصح منه مباشرة شيء يصح له أن يتوكل لغيره فيه إلا ما استثنى في بعض الحالات الخاصة، وبما أن الوكيل هو مناط البحث في هذا الموضوع، فسأعرض فيما يلي بيان الشروط التي ينبغي توافرها فيه بشيء من التفصيل:

1 - العقل: هو محل اتفاق بين الفقهاء على عدم جواز توكيل فاقد العقل كالمجنون والنائم والمغنى عليه والصبي غير المميز لعدم قدرتهم على الإدراك والتصرف⁵⁹، فقد جعل الله عز وجل العقل مناط تشريف وتكريم للإنسان وميزه به عن سائر المخلوقات، كما جعل العقل مناط تكليف الإنسان ووسيلة الإدراك والتمييز والحكم وشرطاً لقيام الحجة على صاحبه، حيث يقول ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»⁶⁰، فالعقل يُعَدُّ القوة الإدراكية المعيارية التي ميز الله تعالى بها الإنسان وجعلها مناط التكليف وحمله أمانة الاستخلاف في الأرض، إذ بفضل هذه الملكة يتهيأ للإنسان إدراك المقاصد وتمييز الصواب من الخطأ، وهو الأساس الذي خوطب به بالوحي ليقوم بواجب الفهم العميق لمضامينه وتطبيق أحكامه عملياً في شؤون حياته.

2- البلوغ: لا تصح عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - وكالة الصبي المميز في التصرفات التي لا يملك مباشرتها لنفسه من غير إجازة مثل عقود المعاوضات المالية، بينما يرى الحنفية جواز توكيل الصبي المميز في جميع أنواع التصرفات سواء تعلقت بالأموال المالية أو غيرها، ويرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء نظراً لما تترتب عليه الوكالة في العقود المالية من آثار خطيرة تقتضي مستوى عال من الرشد والبصيرة وحسن التمييز، وهي أوصاف لا تتحقق بالكمال إلا ببلوغ سن الرشد المعترف به شرعاً⁶¹.

3- الإسلام: يتفق جمهور الفقهاء على ضرورة إسلام الوكيل في التصرفات التي لا يجوز مباشرتها من غير المسلم كعقد النكاح وما في حكمه، أما فيما عدا ذلك من المعاملات فلا يشترط في الوكيل أن يكون

مسلمًا، ويجوز توكيل غير المسلم اتفاقًا وإن كان بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى كراهة ذلك في حالات معينة⁶².

4 - الحرية: لم يختلف جمهور الفقهاء في صحة توكيل العبد المأذون له سواء أكان الإذن له في مطلق التصرفات أم كان خاصًا بالتجارة فقط لأنه بالإذن أصبح أهلاً، وخالفهم الحنابلة بمنع الإذن بالتجارة في حالة الإطلاق إلا إذا كان هناك إذن آخر من سيده⁶³.

5 - قدرة الموكل على مباشرة التصرف في الموكل فيه: وهو الغرض من الوكالة، حيث يجب أن يكون الوكيل قادرًا على مباشرة التصرف في الموكل فيه، فإن كان عاجزًا عن ذلك لأي سبب من الأسباب فلا يصح توكيله⁶⁴.

6 - العدالة: يقصد بها الاستقامة واجتناب المحظورات، والأصل عدم اشتراط عدالة الوكيل في كل التصرفات غير أن بعض الفقهاء اشتراطوها في التصرفات التي قد تتأثر بفقدانها لذلك أجازوا توكيل الفاسق في عقود المعاوضات كالبيع والشراء والإيجار ونحوها لأن صفة الأمانة قد تتحقق في مثل هذه التصرفات، بينما اشتراطوا العدالة في وكيل القاضي ووكيل الولي عند بيع مال المولى عليه لما في ذلك من حفظ لحقوق الغير، ومع ذلك فإن توافر العدالة في الوكيل يعد من باب الكمال والاستحسان لصلاحه، أما إذا كان الوكيل فاسقًا ولم يترتب على فسقه ضرر فتعتمد عقودهم ويُحكم بصحتها شرعًا⁶⁵.

7 - القصد: يشترط في الوكيل أن لا يقبل الوكالة على سبيل الهزل أو المزاح، بل يكون قاصدا للعقد عالما بالتوكيل إجمالًا قبل تصرفه في مال الموكل إذ يعد القصد عنصرًا أساسيًا في تحديد المسؤولية الشرعية، فإذا وقع تحريف في القصد أو استعملت الوكالة على وجه مخالف لما تم الاتفاق عليه فإن الوكيل سيتحمل تبعة المسؤولية الشرعية المترتبة على ذلك⁶⁶.

الركن الرابع - الموكل فيه:

يُشترط في محل الوكالة أن يكون معلومًا على وجه الدقة وأن يكون من الأمور التي يجيز الشرع قبول النيابة فيها، إضافة إلى كونه مملوكًا للموكل أو داخلًا في حدود حقه في التصرف. وينقسم محلّ الوكالة في المعاملات إلى قسمين، جائز ومحظور: فيشمل المحلّ الجائز سائر التصرفات المباحة شرعًا، مثل البيع والشراء والذّين والرهن وقبض الوديعة والإعارة والإجارة والمزارعة والسلم والصرف، والحوالة وغيرها من عقود المعاوضات التي تدخل في نطاق ما يُقبل فيه التوكيل وما يصح فيه النيابة وفق الأحكام الشرعية⁶⁷، وذلك لأن الإنسان قد يكون مالكا للمال لكنه لا يجيد التصرف في شؤونه التجارية بنفسه، أو قد تعوقه ظروفه عن الخروج إلى الأسواق مباشرة، وقد يكون منشغلاً بأعمال أخرى تمنعه من التفرغ للتجارة أو يرى أن ممارسة البيع والشراء لا تناسب وضعه الاجتماعي كحال المرأة والعاجز أو الأشخاص الذين قد يُعدّ الاشتغال بالتجارة مساسًا بمكانتهم في نظر الناس، كالأمرء والسلاطين.

وفيما يخص التوكيل المحظور، فهو كل تصرف حرّمه الشرع فلا تصح الوكالة في شأنه مطلقًا، مثل المتاجرة بالخمير والخنزير وإبرام العقود الربوية وبيع ما لا يملكه الإنسان أو الإتجار بالأموال غير المتقومة شرعًا، كما لا يجوز توكيل الغير في ارتكاب الغش في معاملات البيع أو الشراء أو الرهن، أو في أي تصرف آخر يرفضه الحكم الشرعي ولا يقرّه⁶⁸.

المطلب الرابع: طبيعة الوكيل الذكي من وجهة نظر الفقه الإسلامي

في ضوء ما تقدّم، يتضح أن الوكيل الإلكتروني يستوفي جملة من الشروط الجوهرية لانعقاد عقد الوكالة، إذ يتمتع بقدرة على الوعي والإدراك النسبي ما يمكنه من مباشرة التصرفات ضمن حدود محل

الوكالة مع التزامه بدرجة عالية من الانضباط والدقة في تنفيذ المهام الموكلة إليه، ويعتمد في ذلك على ما توفره أنظمة الذكاء الاصطناعي من إمكانيات تحليل البيانات واختيار البدائل الأكثر ملاءمة بغرض تحقيق مصلحة الموكل وفق ما تتطلبه طبيعة الوكالة وحدودها المقررة.

وقد أثار هذا الواقع جدلاً قانونياً محورياً بشأن الآثار المترتبة على التصرفات التي يباشرها الوكيل الإلكتروني، ولا سيما ما يتصل بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة نيابةً عن موكله. وفي هذا الإطار تتضح الحاجة الماسة إلى دراسة الأساس الشرعي للقوة الإلزامية لهذه التصرفات وتحليل طبيعتها وتحديد نطاق الآثار القانونية المترتبة عليها، وذلك من خلال استقراء ما قدمه خبراء القانون الوضعي من آراء ومناقشة التباين الذي ظهر بينهم، والذي انقسم إلى اتجاهين رئيسيين ليمثل كل منهما رؤية متكاملة حول مدى شرعية وفاعلية هذه التصرفات القانونية في ضوء المستجدات التكنولوجية.

الفرع الأول: اعتبار الوكيل الإلكتروني كياناً ذا شخصية قانونية

ينادي أصحاب هذا الاتجاه⁶⁹ بوجوب منح الوكيل الإلكتروني الشخصية القانونية واعتباره كياناً مستقلاً بذاته من حيث الحقوق والواجبات، بما يشمل إمكانية تأسيس العقود والخضوع للمساءلة أمام القضاء نظراً لما يحققه ذلك من إيجابيات عملية وتنظيمية، كما يترتب على هذا التصور فرض التزامات على الوكيل مماثلة لتلك المقررة في عقد الوكالة التقليدية بحيث يلزم موكله بالعقد المبرم باسمه وتنتقل آثاره من حقوق والتزامات إلى ذمته، ومن ناحية أخرى يسهم هذا التوجه في حماية الموكل من خلال عدم تحميله المسؤولية في حال حدوث خلل في أداء الوكيل الإلكتروني يؤدي إلى صدور تصرف خاطئ لا يحقق مصلحة الموكل حيث تُسند المسؤولية إلى الوكيل الإلكتروني باعتباره كياناً ذا شخصية قانونية مستقلة.

وقد أسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على اعتبار أن الوكيل الإلكتروني كيان يتمتع بالوعي الذاتي والإرادة المستقلة في إنشاء العقود وإدارتها دون تدخل مباشر من مستخدمه، ويُشير هؤلاء إلى أن موضوع الشخصية القانونية ليس بالأمر الجديد إذ لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط بل تمتد أيضاً إلى الكيانات والهيئات المعنوية، ويرتبط مفهوم الشخصية القانونية لديهم بمدى القدرة على القيام بالتصرفات القانونية وليس بكون الكيان شخصاً قائماً فعلياً، وذلك على أساس أن الأشخاص المعنويين في الواقع لا يمتلكون وجوداً مادياً مستقلاً بل يرتبطون دائماً بأشخاص طبيعيين ومع ذلك يميز المشرع الوضعي بين الشخصية المعنوية للهيئات والشخصية الطبيعية للأفراد وهي في تقدير أصحاب هذا الاتجاه قرينة على أن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية قانونية كاملة تمكنه من تحمل المسؤولية بشكل مستقل عن الشخص الطبيعي، وانطلاقاً من هذا المفهوم يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الوكيل الإلكتروني كياناً ذا شخصية قانونية مستقلة على الرغم من ارتباطه الوثيق بموكله من خلال ما يتلقاه من بيانات ومعلومات يزوده بها ليعمل في حدودها⁷⁰.

وقد وُجّهت إلى هذا الاتجاه جملة من الانتقادات من جانب معارضيه⁷¹، الذين أكدوا أن الوكيل الإلكتروني من الناحية العلمية لا يمتلك وعياً مستقلاً كالإنسان، ما يجعله غير قادر على تحقيق الاستقلال التام عن إرادة مستخدمه كما هو الحال في الوكالة التقليدية إذ إن إرادة الوكيل الإلكتروني لا تعدو كونها استجابة آلية للمعلومات والتفضيلات التي يزوده بها مستخدمه (الموكل) والتي صُمِّم للعمل ضمن إطارها الحصري، وبناءً على ذلك يظل وعيه واستجابته نظامه القائم على الذكاء الاصطناعي مقصورين على الحدود التي حُدِّدت مسبقاً في بيئته البرمجية.

ولموازنة هذه الآراء، أميل إلى ترجيح موقف المعارضين في تفسيرهم لطبيعة وعي الآلة وذكاؤها مقارنة بالإنسان لما يتسم به هذا الموقف من اتساق علمي وواقعية تجعله الأقرب إلى الصواب، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد أبدع في خلق الذكاء البشري وميزه بقدرات التفكير المنطقي والاستنباطي وهي سمات تغيب تمامًا عن منظومات الذكاء الاصطناعي التي لا تتجاوز في حقيقتها كونها نماذج خوارزمية مقيّدة بالإطار البرمجي والمعطيات التي يزودها بها البشر، حيث يشير الخبراء⁷² إلى أن الوكيل الإلكتروني لا يمكن اعتباره كيانًا يتمتع بوعي كامل ومستقل عن إرادة مستخدمه على النحو الذي يميز الوكلاء البشريين ولا يرقى ذكاؤه إلى مستوى الذكاء الإنساني في جميع أبعاده، فهو في جوهره نظام مصمّم لتنفيذ مهام محددة ضمن إطار بيئة تشغيلية معينة كمعالجة البيانات المعقدة والتعامل معها بسرعة فائقة، ومع ذلك يظل عاجزًا عن إبداء الرضا الإرادي الذي يُعد شرطًا أساسيًا لانعقاد الإيجاب والقبول وتكوين العقد وفق الأصول القانونية.

فالعقل البشري يمتاز باستقلالية الوعي والإدراك الذاتي وقدرته على التحكم في الأفكار والمشاعر واتخاذ القرارات، على عكس الذكاء الاصطناعي الذي يبنّي سلوكه على تعليمات وبيانات صممها الإنسان لتيسير بعض جوانب حياته، كما أن العقل نعمة من الله سبحانه وتعالى كرم بها الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات، فهو الجوهر الذي يحمل أعظم المعاني ويُعتبر أقوى الحواس نفعا وتميزا عن باقي المخلوقات وبه تُكتشف حقائق المعرفة ويُمكن من التمييز بين المصالح والمفاسد وتجنب المخاطر، وهو أحد الأركان الأساسية في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، وقد ورد في السنة قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»⁷³، فاستثنى النص هذه الفئات من نطاق التكليف والمحاسبة بسبب فقدانهم نعمة العقل بشكل دائم أو مؤقت وهو ما يسلبهم أهلية الوجوب والأداء على حد سواء، فبمقتضى أهلية الوجوب يصبح الإنسان محلا لثبوت الحقوق والالتزامات وهو ما يُعرف بمصطلح "الذمة" كوصف شرعي مقدر في الإنسان لأن يكون صالح للإلزام والالتزام، وبمقتضى أهلية الأداء تصبح أفعال الإنسان مما يعتد به شرعا باعتبار قدرته العقلية في إدراك ألفاظ الخطاب الشرعي وقدرته على العمل بما كلف به من التزامات وهما أساس أهلية الأداء الكاملة⁷⁴، وقد أجمع العلماء على أن الأهلية لا تثبت إلا للآدميين باعتبارهم المقصودين بخطاب الشارع الحكيم في قوله عز وجل: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ» [الأحزاب: 72] حيث دلّت الآية على أن الأمانة التي حمل بها الإنسان هي أهلية الوجوب والأداء التي خصّ الله بها الآدميين دون غيرهم⁷⁵، وهو ما يؤكد حديث نبينا ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فالمستثنى من التكليف هو من جنس المتستثنى منه فدلّ على أن جنس البشر فقط هم المخصوصون بالأهلية دون غيرهم.

وقد جاء في شرح التلويح على التوضيح بأن "الذمة" هي وصف يختص بها الإنسان دون غيره من المخلوقات والكائنات حيث يقول مؤلفه: "والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف، كما لو رُكِبَ العقل في حيوان غير الآدمي، لم يثبت الوجوب له وعليه"⁷⁶، فهذا القول يُشير إلى أن المخاطب بالتكليف هو الإنسان الطبيعي دون غيره باعتباره الجهة المؤهلة لتلقي خطابات الشارع الحكيم، وينتج عن ذلك سقوط أهلية الوكيل الإلكتروني وإحاقه بالأصناف التي لا يشملها خطاب التكليف الشرعي على الرغم من امتلاكه قدرًا من الذكاء الذي يحاكي البشر، ذلك أن الأهلية وما يترتب عليها من مسؤولية ومساءلة ترتبط حصراً بالإنسان دون سائر المخلوقات وهذا

يجعل الوكيل الإلكتروني ضمن نطاق سلطة الإنسان الذي يتحمل ضمان ما ينشأ عن تقصير الآلة تجاه الغير لكونه مكلفاً بالإشراف عليها ومسؤولاً عن تصرفاتها.

وعلى الرغم من عدم تسجيل أي تعديل ضمن المنظومة التشريعية الوضعية بشأن تنظيم الوكيل الإلكتروني والاكتفاء باعتباره من الأشياء التي تخضع للأحكام العامة للمسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري⁷⁷، فقد ذهب أنصار الاتجاه الأول إلى القول بأن الوكيل الإلكتروني قد يُمنح شخصية اعتبارية مستقلة تخوله التمتع بحقوق وواجبات قانونية تمكنه من مباشرة الأعمال وإبرام العقود وتحمل المسؤولية أمام الجهات القضائية بحيث يكون مستقلاً في ذلك عن شخصية مستخدمه⁷⁸، لكن هذا الطرح غير قابل للتطبيق عملياً خصوصاً أن الوكيل الإلكتروني لا يمتلك ذمة مالية مستقلة تمكنه من الاتساق مع جوهر الشخصية الاعتبارية القائمة على القدرة على تحمل المسؤولية العقدية بكافة أبعادها، سواء من حيث التصرفات الصادرة عنه أو ما يترتب عليها من التزامات وآثار قانونية كالتعويض عن الضرر على سبيل المثال، ففي ضوء هذه الاستقلالية لا يمكن مطالبة الموكل بالتعويض عن خطأ لم يُنسب إليه إذ يؤدي ذلك إلى هدر أموال الغير بالباطل وهو ما يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، ولو افترضنا أن الشخصية الاعتبارية للوكيل الإلكتروني تلزم الموكل بالتصرفات الصادرة عنه قياساً على الوكيل البشري فإن ذلك يتطلب توفر تطابق إرادتي الإيجاب والقبول بين طرفي عقد الوكالة وهو أمر يتعذر تحققه بين الإنسان وكيان افتراضي حتى لو تأسست الفكرة على الإرادة المبرمجة مسبقاً للمستخدم لأن حقيقة هذه الإرادة صادرة من المستخدم ذاته وليس من طرف الوكيل الإلكتروني مما ينفي انفراده بالشخصية المستقلة، وهو ما يعضده النظام التشريعي السعودي في نصه القانوني: "يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بوساطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل...⁷⁹".

وبغض النظر عن الجدل الحاصل حول مصطلح "الشخصية الاعتبارية" في الفقه الإسلامي وما انطوت عليه من فكرة الانقلاب على المألوف⁸⁰، فإن الموازين العلمية الشرعية منها والوضعية لا تسلم بوجود أهلية تامة للوجوب والأداء مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين، فالدولة وبيت المال والمسجد والشركة والمؤسسات الوقفية وغيرها تعد ألفاظاً كلية لا يمكن التعبير عن معانيها أو وجودها إلا من خلال جزئياتها المكونة لها المتمثلة في الأفراد لأن علاقة الكلي بالجزئي هي علاقة تكامل لا تنافر، وهو ما فصله الإمام الشاطبي في الموافقات⁸¹ لما ردّ على ادعاءات انفصال المصلحة الشرعية عن جزئيات المصالح المقررة في القرآن والسنة لمن أضفى معنى هذه المصلحة على الشخصية الاعتبارية، حيث بين أن المصلحة الشرعية لفظ كلي يتكون من جزئيات مفردات الأحكام الواردة في نصوص القرآن والسنة، وبالتالي فإن الكلي لا وجود له إلا بمجموع جزئياته وفي رأيه من قال العكس فقد لغى في الكلام، وهذا أفضل ردّ على الاتجاه القائل باستقلالية الشخصية الاعتبارية لدى الوكيل الإلكتروني.

ويستخلص من ذلك أن الشخصية الاعتبارية في ذاتها لا تلغي الحاجة إلى وجود من ينوب عنها ويعبر عن إرادتها، إذ إنها من الناحية الواقعية تعد كياناً غير ملموس يفتقر إلى القدرة على إبداء الإرادة بالطريقة التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون وينطبق هذا أيضاً على الوكيل الإلكتروني، وبناءً عليه يتعذر تحقق أهم أركان عقد الوكالة وشروطه بين المستخدم والوكيل الإلكتروني نظراً لافتقار الأخير إلى الأهلية الكاملة للإدراك وعدم قدرته على التعبير الحر عن إرادة مستقلة في قبول الالتزامات وتحمل آثارها القانونية.

الفرع الثاني: اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد حلقة وصل بين المستخدم والغير

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوكيل الإلكتروني ليس سوى أداة مؤتمتة (Automated Device) من أدوات الاتصال المستخدمة في التعاقد عن بعد حيث تتبع إرادة التعاقد مباشرة من المستخدم الذي يستعمله كوسيط للتواصل مع العملاء، وهو اتجاه يعزل نيابة الوكيل الإلكتروني عن مسألة إبرام العقود باسم ولحساب مستخدمه إذ يُعدّ هذا الأخير هو المعبّر الحقيقي عن إرادته بذاته، الأمر الذي يترتب عليه انصراف آثار العقد والتزام تبعاته إليه وحده دون سواه⁸².

ويؤخذ على هذا الرأي إغفال الفارق الجوهرى بين الوكيل الإلكتروني وأدوات الاتصال التقليدية، إذ يتسم الوكيل الإلكتروني بخصائص الذكاء الاصطناعي التي تخوّله قدرًا من الاستقلالية في تمثيل إرادة موكله والتعبير عنها ونقلها إلى أطراف التعاقد دونما حاجة إلى تدخل دائم من المستخدم، حيث يغدو الموكل في الغالب غير عالم بشخصية الأطراف المتعاقدة معهم أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم كيانات آلية وهو ما تعجز عن تحقيقه وسائل الاتصال التقليدية الأخرى، كما أن الاقتصار على اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال تقليدية من شأنه أن يعرّض المستخدم لمخاطر قانونية ومادية نتيجة ما قد يصدر عن النظام ذاته من إشكالات تقنية أو أعطال غير متوقعة فتحمل آثارها كاملةً على عاتق المستخدم رغم عدم كونه المتسبب المباشر فيها، لا سيما وأن الوكيل الإلكتروني لا يخلو من مخاطر قد تنشأ عنه مباشرة أو عن المنصة التقنية التي يعتمد عليها في نقل البيانات والمعلومات⁸³ حيث تشمل هذه المخاطر طيفًا واسعًا من الأضرار مثل حدوث تعديلات تلقائية (Automatic modifications) في مهامه دون علم المستخدم، أو صدور قرارات غير سليمة من المنصة المشغلة أو تعرضها لهجمات إلكترونية عبر برامج خبيثة وغيرها من التهديدات المحتملة، وقد تسفر هذه الاختلالات عن نتائج سلبية تنعكس على بنية عقد الوكالة الإلكترونية ومضامين شروطه وتقع تبعاتها - في الغالب - على عاتق المستخدم استنادًا إلى مبدأ عدم جواز إلحاق الضرر بالغير دون ضمان، وهو أمر غير منصف ما لم يكن المستخدم المتحكم الفعلي في أداء الوكيل الإلكتروني.

وفي مثل هذه الحالات قد يبرز طرف ثالث في معادلة المسؤولية، وهو مصمم برنامج الوكيل الإلكتروني، فإذا ثبت أن مصدر الخطأ أو التعدي يعود إلى خلل تقني في التصميم فإنه يقتضي وفقًا لمبادئ المسؤولية التقصيرية وضمان الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي⁸⁴ تحميل المصمم مسؤولية التعويض باعتباره المتسبب الفعلي في الضرر، إذ لا يُسأل الشخص عن فعل لم يكن له فيه يد ما لم يكن متحكمًا تحكمًا فعليًا في أداء الوكيل الإلكتروني.

كما تقرر بعض التشريعات الوضعية⁸⁵ أن المتعامل مع الوكيل الإلكتروني (العميل) قد يتحمل بدوره تبعة الخطأ التقني متى كان مدركًا بأنه يتعامل مع نظام آلي وأظهرت القرائن وجود خلل فني، وذلك كأن يتلقى نسخة ثانية أو عدة نسخ متطابقة من الرسالة الإلكترونية ذاتها الموجهة إليه بقصد التعاقد، فيتعامل مع كل منها على نحو مستقل باعتبارها رسائل قائمة بذاتها لا ارتباط بينها.

إضافة إلى ذلك، إذا تجاوز الوكيل حدود الإذن الممنوح له سواء تعلّق هذا التجاوز بمحل الوكالة كله أو ببعضه أو انصبّ على الثمن أو وصفه ككونه حاليًا أو مؤجلًا، فإن العقد يُعدّ من حيث الأصل موقوفًا على إجازة الموكل سواء وقع هذا التجاوز في عقد الشراء أو البيع لأن الوكيل لا يملك سلطة التصرف إلا في حدود ما أذن له فيه صراحةً أو دلالة⁸⁶. غير أن هذا التصور لا يستقيم عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ولا سيما في الحالات التي يعجز فيها المستخدم عن متابعة التصرفات التعاقدية

الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية: دراسة فقهية في المعاملات المالية

التي يجريها الوكيل الإلكتروني أو الإحاطة بمجريات التفاوض مع الأطراف المتعاملة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم أنظمة آلية إلى حين اكتمال عملية التعاقد⁸⁷.

وانطلاقاً من هذا التصور، يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن تحميل المستخدم تبعات الأخطاء أو الاختلالات الصادرة عن نظام الوكيل الإلكتروني لا يعدّ مبرراً بالنظر إلى استقلالية هذا النظام في اتخاذ القرارات وتنفيذ المعاملات دون إشراف مباشر من المستخدم، ومن منطلق إدراكهم لطبيعة الوكيل الإلكتروني كأداة اتصال خلصوا إلى ضرورة إرساء مبدأ السيطرة المباشرة للمستخدم على أدائه وتحميله مسؤولية ما ينشأ عن العقد، ولا شك أن هذا المبدأ سيسهم في تعزيز سلامة النظام وتقليل احتمالات الخلل الفني أو السلوكي⁸⁸، ويعد هذا الرأي صائباً في ضوء التحديات الفعلية التي يواجهها مستخدمو تقنيات الذكاء الاصطناعي التي من أبرزها:

1 - نقص الوعي البشري في فهم عمل الآلة، إذ قد يعتمد الناس بشكل كبير على الوكيل الإلكتروني دون إدراك كافٍ لآلية عمله أو للنتائج المترتبة عنه، ويزداد هذا التعقيد في أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتسم بمعالجة كميات ضخمة من البيانات لاتخاذ القرارات، الأمر الذي يصعب على البشر فهم تأثير كل عنصر من هذه البيانات على النتائج النهائية.

2 - مخاطر الخصوصية والأمان، فالوكيل الإلكتروني لا يمكنه أداء مهامه على النحو المطلوب دون الوصول إلى البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة للمستخدمين، وهذا بدوره يشكل خطراً على خصوصية الآخرين في حال وقوع اختراق سيبراني أو استغلال الوكيل الإلكتروني بطرق غير مشروعة لأغراض احتيالية⁸⁹ كال تلاعب في معاملات الأسواق المالية أو إنشاء هويات وهمية، كما قد يقوم الوكيل الإلكتروني بجمع البيانات وتحليلها استناداً إلى استبانات مزيفة وهو ما يؤثر سلباً على دقة ومصداقية القرارات التي يتخذها.

3 - التحديات القانونية والتنظيمية، فالوكيل الإلكتروني يواجه تحديات في مجال التنظيم والتشريع بما في ذلك المسؤولية القانونية وحماية البيانات والقوانين المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وضوابط التحكم فيه، ويترتب على هذه التحديات أثر سلبي مباشر على المستخدم إذ قد يواجه صعوبة في معرفة الجهة المسؤولة عن أي خلل أو ضرر، مما يزيد من مخاطر التعامل مع الوكيل الإلكتروني ويستدعي اعتماد تدابير صارمة للأمن السيبراني وحماية الخصوصية.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي للوكيل الإلكتروني

يتضح من خلال موازنة الآراء السابقة أن اعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد منظومة إلكترونية تُستخدم كحلقة اتصال بين المتعاقدين هو الأقرب إلى الصواب، نظراً لانسجام هذا التكيف مع الطبيعة التقنية للوكيل الخالية من الإرادة المستقلة وافتقاره إلى أهلية الإدراك التام التي تُعدّ شرطاً جوهرياً لتحمل الالتزامات أو اكتساب الحقوق ولا سيما ما يقتضيه ذلك من وضوح في تحديد المسؤوليات والالتزامات العقدية، وهي متطلبات تتوافق مع الأصول الشرعية التي تشترط الانضباط والوضوح في بناء العقود المالية، لذلك فإن تبني فكرة الوكيل الإلكتروني بوصفه واسطة تقنية (Technological intermediary) لإنجاز العقود المالية لا يؤثر في صحتها، خاصة أن الفقه الإسلامي في ظل التجارة الإلكترونية يُقرّ بفعالية الوسائل الحديثة في عمليات إبرام العقود وتنفيذها⁹⁰، كما أن سيطرة المستخدم وتحكمه في تصرفات الوكيل الإلكتروني من شأنها تحقيق العديد من المصالح المشروعة التي من بينها:

- 1- **تحسين الدقة والكفاءة:** فتمكين المستخدم من توجيه الوكيل الإلكتروني بشكل مباشر لأداء المهام والأوامر سيساهم في رفع كفاءته وتحسين أدائه من خلال تنفيذ المهام وفق معايير وتوجيهات يحددها المستخدم وتتوافق مع متطلباته الشخصية في أداء مضمون المعاملات.
- 2- **توفير الثقة والاطمئنان:** فالمتوقع أن المستخدم في هذه الحالة سيشعر بأريحية وثقة أكثر عند مشاركته المباشرة في العمليات التي ينفذها الوكيل الإلكتروني، إذ تتيح له هذه المشاركة الإشراف على تنفيذ التعليمات والتحقق من النتائج بعيداً عن الغموض أو المفاجآت.
- 3- **رفع كفاءة تفاعل المستخدم مع الأنظمة المؤتمتة (Automated Systems):** فلا شك أن مشاركة المستخدم المباشرة في العمليات سترفع من قيمة التواصل والتفاعل بينه وبين النظام الذكي، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على تجربته ويساهم في توجيه فهم الوكيل الإلكتروني لاحتياجاته بشكل أدق مما يؤدي إلى رفع كفاءة استجابته وجودة أدائه.
- 4- **التحكم في الخصوصية والأمان:** سيتيح التدخل المباشر من قبل المستخدم التحكم الفعال في البيانات التي يجمعها ويعالجها الوكيل الإلكتروني مما يضمن خصوصيته وأمن معلوماته وذلك من خلال أوجه متعددة، من بينها ضبط إعدادات الخصوصية وتحديد تفضيلات جمع البيانات واستخدامها، إضافة إلى توجيه الوكيل نحو نوعية البيانات المراد التعامل معها مع إمكانية اختيار الخوارزميات المستخدمة في المعالجة وتعديلها عند الحاجة بما يحقق توازناً بين دقة النتائج ومتطلبات الأمان.
- 5- **تكثيف الشفافية والمساءلة الرقمية:** فالتحكم المباشر للمستخدم يسهم في رفع مستوى الوضوح والمساءلة في أداء الوكيل الإلكتروني من خلال متابعة سير العمليات وتقييم كفاءة التنفيذ، وهو دور تفاعلي يتيح فرصة التواصل مع المطورين والمشرفين لمناقشة أي اختلالات تتعلق بالأداء لأجل ضمان تحقيق معايير أعلى من الانضباط الوظيفي.
- 6- **ضمان حقوق والتزامات الأطراف في عقد الوكالة الإلكترونية:** فالأصل في عقد الوكالة عدم اللزوم لأن يد الوكيل يد أمانة لا تضمن⁹¹، فيجوز للموكل والوكيل فسخ العقد ما لم يترتب عليه أثر يمتد للغير بعد إنهائه، غير أن عقد الوكالة يصبح ملزماً إذا تعلق به حق للغير حيث يلتزم الوكيل بالوفاء بالتزامات والتعهدات الناشئة عن هذا الحق ويكون مسؤولاً مع الموكل بالقدر ذاته تجاه الغير، وفي حال ترتب خسائر أو التزامات وثبت تقصير الوكيل أو تعديّه وجب عليه تعويض الضرر الذي تسبّب فيه تأسيساً على المبدأ الشرعي المقرر في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ"⁹²، وهو نص يدل على وجوب الضمان والإلزام بالتعويض لما فيه من صيانة الحقوق وجبر الضرر الحاصل في حق الغير وما له من علاقة بالمقاصد الشرعية⁹³، وهذا الحكم لا يثبت في حالة الوكيل الإلكتروني إلا إذا كان الموكل المتحكم والمسيطر فعلياً على أدائه، لأن العبرة في ترتب المسؤولية تكمن في وجود الإرادة الواعية التي تُسند إليها الأفعال وما يترتب عليها من التزامات، وهو ما لا يتحقق إلا بتدخل الموكل المباشر في توجيه الوكيل الإلكتروني وضبط تصرفاته.

خاتمة:

يثير ظهور الوكيل الإلكتروني في ميدان المعاملات المالية القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي إشكالات فقهية معاصرة تضع الفقه الإسلامي أمام تحديات حقيقية في مجال حفظ الحقوق وضبط التصرفات المالية المستجدة، ويقتضي ذلك استنهاض آليات الاجتهاد الفقهي وتطوير مناهجه بما يمكنه من استيعاب هذه النوازل التقنية مع ضرورة إعادة تكييف الأطر التنظيمية ذات الصلة على نحو يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانة المصالح ودرء المفاسد. وعلى هذا الأساس يغدو الوكيل الإلكتروني أداة قابلة للإسهام الإيجابي في خدمة المجتمع الإسلامي من خلال تيسير المعاملات والارتقاء بجودة الخدمات، متى أحكمت الضوابط الشرعية الكفيلة بضمان الالتزام بأحكام الشريعة وصون الحقوق الثابتة شرعاً. وانطلاقاً من التحليل السابق لمفهوم الوكيل الإلكتروني وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، واستناداً إلى دراسة الرؤى المرتبطة بالوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج التي تعكس أثر هذا التطور التقني على الاجتهاد الفقهي وضمان الحقوق الشرعية في سياق التجارة الإلكترونية، ومن أبرز هذه النتائج ما يلي:

- الوكيل الإلكتروني عبارة عن نظام تقني (Technical system) مبتكر يعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتنفيذ مهام محددة تسهم في رفع كفاءة وسرعة الخدمات المقدمة للمستخدمين البشر.
- يعتمد الوكيل الإلكتروني على خوارزميات متقدمة وأدوات تقنية تشمل تعلم الآلة وتحليل البيانات واستخدام الروبوتات لتنفيذ المهام بدقة عالية وبدون تدخل بشري، وهو ما يمكنه من الانتشار الواسع لا سيما في مجال المعاملات المالية المعاصرة.
- رغم ما يتمتع به الوكيل الإلكتروني من قدرة على إدراك حدود بيئته واستيعاب ومعالجة كميات هائلة من المعلومات بسرعة فائقة بفضل تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أن ذكائه يبقى دون مستوى العقل البشري الذي فضله الله تعالى على سائر المخلوقات وشرف عباده بتحمل أمانة التكليف.
- يتعذر الإقرار باستقلالية الشخصية الاعتبارية للوكيل الإلكتروني كونه لا يملك أي ذمة مالية مستقلة تؤهله لذلك، فضلاً عن أن ثبوت الشخصية الاعتبارية - حتى عند القائلين بها - يقتضي تمثيلها من قبل أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها.
- يُظهر الواقع استحالة تحقق أهم أركان عقد الوكالة الشرعية وشروطه بين الموكل والوكيل الإلكتروني لأن هذا الأخير لا يتجاوز تفكيره حدود بيئته البرمجية، كما يفتقر إلى أهلية الإدراك الواعي الشامل التي اختص الله تعالى بها عباده المكلفين ولا يملك القدرة على استيعاب مسؤولية التعبير عن الإرادة في قبول الالتزامات وتحمل تبعاتها لكونه مجرد نظام محوسب من ابتكار الإنسان.
- وفي ضوء هذه النتائج، يتضح أن الوكيل الإلكتروني يختلف في جوهره اختلافاً جذرياً عن الوكيل التقليدي مما يجعل إلحاقه بعقد الوكالة الشرعية على سبيل القياس أمراً غير ممكن، ويتبين من خلال الدراسة أن تكييف الوكيل الإلكتروني باعتباره مجرد واسطة تقنية (Technological intermediary) في يد المستخدم هو الأقرب إلى الضبط الفقهي لما يحققه من حفظ صحة العقود وضمان تحقيق مقاصدها الشرعية.

وفي حال التزام مصمم برنامج الوكيل الإلكتروني بتحمل المسؤولية عما قد يترتب عليه من خلل أو خسارة في عقود الوكالة الإلكترونية، فإن ذلك لا يغير من الطبيعة العقدية التي تتعقد بين طرفين بشريين

هما الموكل والمصمم، ويظل البرنامج الوسيط مجرد أداة تقنية تهدف إلى تيسير أداء مهام الوكالة دون أن يمنح وصف الوكيل المستقل بذاته أو أهليته لإبرام العقود نيابة عن الغير.

وبناءً على ما تقدّم، يوصي البحث بضرورة تناول موضوع الوكيل الإلكتروني في الفقه الإسلامي بدراسة معمقة ونقاش علمي رصين بما يضمن استيعاب التحولات التكنولوجية المتسارعة ضمن إطار منضبط بالقيم والأحكام الشرعية، كما يدعو الجهات المختصة من مجتهدين وباحثين وخبراء وعلماء إلى تبني رؤية واضحة وواعية تضمن توجيه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي نحو تحقيق المصالح الشرعية وصيانة مقاصد الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- المصادر والمراجع العربية:

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيان، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1436هـ.
2. ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
3. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.
4. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
5. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص أي ديمير، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1433هـ.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
7. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ.
8. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1966م.
10. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ط1، 1979م.
11. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1407هـ.
12. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ.
13. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت 273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1414هـ.
14. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية: دراسة فقهية في المعاملات المالية

16. أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، القاهرة، مصر، 1419هـ.
17. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، 1404هـ.
18. أحمد البرلسي (ت 957هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د.ت.
19. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي للطبع والنشر، بيروت، لبنان 1405هـ.
20. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.
21. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ.
22. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، صحيح سنن النسائي، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.
23. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ.
24. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1997م.
25. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
26. البزدوي، علي بن محمد (ت 482هـ)، أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس: كراتشي، د.ت.
27. البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ط1، 1983م.
28. البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م.
29. البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.
30. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت 458هـ)، السنن الكبير، تحقيق مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، دار هجر، القاهرة، مصر، 1432هـ.
31. الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، السنن، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر 1395هـ.
32. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
33. الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي (ت 307هـ)، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، ط1، دار القلم، بيروت، لبنان، 1407هـ.
34. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ.
35. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد وفقا لأحدث التشريعات المعدلة وأحكام الفقه والقضاء، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، الطبعة الثانية.
36. الحطاب الرعيني المالكي، محمد بن محمد (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
37. الحنيني، محمد بن الحسين بن موسى (ت 277هـ)، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، تحقيق إيهاب بن إسماعيل بن محمد، وأبو محمد محمود بن إسماعيل، ط1، مكتبة العلوم والحكم للطباعة والنشر، الشرقية، مصر، 1434هـ.
38. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، د.ت.
39. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ.
40. الدردير، أحمد بن محمد (ت 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، د.ت.

41. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ت.
42. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1991م.
43. زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبة التراثية الإسلامية، د.ت.
44. سحر رشيد النيعمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004م.
45. السحنون بن سعيد التتوخي، المدونة الكبرى، تحقيق عبد السلام بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407 هـ.
46. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
47. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، الشهير بأبي العباس الصاوي (ت 1241هـ)، حاشية الصاوي على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، د.ت.
48. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1414 هـ.
49. عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1991م.
50. عبد الله، أحمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، مطبعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016.
51. عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي (ت 747هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1997م.
52. الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدليل شرح التسهيل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، ط2، 2008م.
53. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي الشيرازي، الملقب بأبي إسحاق (ت 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت.
54. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
55. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، د.ت.
56. الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.
57. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط. 5.
58. محمد علاء الدين أفندي، تكملة حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1995م.
59. مسلم، أبو الحسين النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1406 هـ.
60. المواق، محمد بن يوسف (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج5.
61. النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، السنن الصغرى (المجتبى من السنن): تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ.
62. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع (شرح المذهب)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط1، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت.
63. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

الوكيل الإلكتروني بين الوساطة التكنولوجية والوكالة الشرعية: دراسة فقهية في المعاملات المالية

64. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عبده علي كوشك، دار الفحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون، دمشق، 2012م.

ثالثاً - المراجع الأجنبية:

1. Coulouris, George, Jean Dollimore, Tim Kindberg, and Gordon Blair. Distributed Systems: Concepts and Design. 5th ed. Addison-Wesley, 2011.
2. Russell, Stuart, and Peter Norvig. Artificial Intelligence: A Modern Approach. Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall, 1995.
3. Jannach, Dietmar, Markus Zanker, Alexander Felfernig, and Gerhard Friedrich. Recommender Systems: An Introduction. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.
4. Jennings, Nicholas R., and Michael J. Wooldridge. Agent Technology: Foundations, Applications, and Markets. Berlin: Springer-Verlag, 1998.
5. d'Inverno, Mark, and Michael Luck. Understanding Agent Systems. 2nd ed. Berlin: Springer, 2003.
6. Alonso, Eduardo, Daniel Kudenko, and Dimitar Kazakov (eds.). Adaptive Agents and Multi-Agent Systems: Adaptation and Multi-Agent Learning. Lecture Notes in Computer Science, vol. 2636. Berlin: Springer, 2003.

رابعاً - المجلات:

المجلات العربية

1. إشراق عبد الحليم أحمد عبد المجيد، «أحكام الوكيل الذكي في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، العدد 41، الإصدار الأول، مارس 2025.
2. حسام حاوكتش، «التكليف الفقهي والقانوني للوكيل الذكي»، مجلة قانونك، الموسم الخامس، العدد 22، أكتوبر-ديسمبر 2024.
3. محمد أحمد الشرايري، «المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 2، 2022.
4. محمد عرفان الخطيب، «المركز القانوني للإنسالة: الشخصية والمسؤولية - دراسة تأصيلية مقارنة»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4 (العدد التسلسلي 24)، ديسمبر 2018.
5. فراس الكساسبة ونبيلة الكردي، «الوكيل الذكي من منظور قانوني»، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 55، 2013م.

المجلات الأجنبية

1. Chess, David, and Jeffrey O. Kephart. "The Vision of Autonomic Computing." Computer, vol. 36, no. 1, 2003.
2. Jones, M. "Software Agents in Financial Services: A Study of Interaction and Task Management." Journal of Financial Information Technology, vol. 15, no. 2, 2021.
3. Patel, Nitin R., Bhavin Mehta, and Rinkal Patel. "Taxonomy of Software Agents." International Journal of Soft Computing and Engineering (IJSCE), vol. 1, no. 1, 2011.
4. Adam, Martin, Michael Wessel, and Alexander Benlian. "AI-Based Chatbots in Customer Service and Their Effects on User Compliance." Electronic Markets, 2020.
5. Katz, Avner. "Contract Formation and Interpretation: The Role of Electronic Agents." Stanford Technology Law Review, vol. 1, 1998.
6. Kossek, Magdalena, and Margareta Stefanovic. "Survey of Recent Results in Privacy-Preserving Mechanisms for Multi-Agent Systems." Journal of Intelligent & Robotic Systems, vol. 110, 2024.
7. Aman, Bogdan, and Gabriel Ciobanu. "Multi-Agent Systems with Information Sharing: Strategies and Model Checking." Applied Sciences, vol. 15, no. 7, 2025.

خامسا: مواقع الإنترنت (روابط إلكترونية)

1. Lee, Byungk. "Technology or Phenomenon: Why Blockchain Is Not a Technology". Administrative Sciences, 2025.
<https://www.mdpi.com/2076-3387/15/2/57>
2. Gavigan, Patrick, and Babak Esfandiari. "Agent in a Box: A Framework for Autonomous Mobile Robots with Beliefs, Desires, and Intentions". Electronics, 2021.
<https://www.mdpi.com/2079-9292/10/17/2136>
3. John Krupansky. "What Is a Software Agent"?
<https://jackkrupansky.medium.com/what-is-a-software-agent-6089dfe8f99>
4. AppicSoftwares. "AI Agents in Finance: Types, Benefits, and More". 2025,
<https://appicsoftwares.com/blog/ai-agents-in-finance/>
5. Daniel Kiat Boon Seng, and Cheng Han Tan. Artificial Intelligence and Agents. NUS Centre for Technology, Robotics, Artificial Intelligence & the Law, Working Paper 21/02.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3935446
6. Sachin Mishra. "Electronic Agents Are Helpful and without Risks for Business as well as Consumers ", Legal Service India.
<https://www.legalserviceindia.com/article/l245-Electronic-agents.html>
7. Pavan Vadapalli. "AI vs Human Intelligence: Difference Between AI & Human Intelligence". UpGrad Blog.
<https://www.upgrad.com/blog/ai-vs-human-intelligence/>
8. Torrance, Andrew W., and Bill Tomlinson. "Decentral Intelligence Agency: The Law and Autonomous Artificial Intelligence, SSRN, 2024.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4990724
9. Zhang, W., Li, Y., Chen, X., and Liu, Y. "Breaking Agents: Compromising Autonomous LLM Agents Through Malfunction Amplification ", arXiv Preprint, 2024.
<https://arxiv.org/abs/2407.20859>
10. Malak Mashaabi et al. "Natural Language Processing in Customer Service: A Systematic Review". arXiv, 2022.
<https://arxiv.org/abs/2212.09523>

سادسا: مصادر قانونية ورسمية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد (78)، 30 سبتمبر 1975م.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f509360-2c39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1>
2. الإمارات العربية المتحدة، قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 5، 12 فبراير 2002.
3. الإمارات العربية المتحدة، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة 13(6)، الجريدة الرسمية، العدد 1، 2006.
4. المملكة العربية السعودية، المرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 8 / 3 / 1428هـ والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 7 / 3 / 1428هـ.

- ¹ - إشراق عبد الحليم أحمد عبد المجيد، أحكام الوكيل الذكي في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، العدد 41، الإصدار الأول، مارس 2025، ص 2998 - 3069.
- ² - Byunguk lee, Technology or Phenomenon: Why Blockchain Is Not a Technology : <https://www.mdpi.com/2076-3387/15/2/57>.
- ³ - Patrick Gavigan & Babak Esfandiari, Agent in a Box: A Framework for Autonomous Mobile Robots with Beliefs, Desires, and Intentions, (2021): <https://www.mdpi.com/2079-9292/10/17/2136>.
- ⁴ - حسام حاوكنش، التكيف الفقهي والقانوني للوكيل الذكي، مجلة قانونك الإلكترونية، الموسم الخامس، العدد 22، أكتوبر-ديسمبر 2024. انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.9anonak.com/2025/03/Revue.9anonak.N-22.cinquieme-annee-1446.Octobre-December.2024-Art-08.html>
- ⁵ - ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج14، ص261.
- ⁶ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، ط1، 1979م، ج6، ص136.
- ⁷ - النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج2، ص195.
- ⁸ - ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج11، ص 734 - 736.
- ⁹ - البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ، ج 7، ص 799-800.
- ¹⁰ - سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، تحقيق عبد السلام بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407 هـ، ج 3، ص 135-137.
- ¹¹ - الماوردي، علي بن محمد. (ت 450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، ج495/6.
- ¹² - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ). المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1407هـ، 123/4.
- ¹³ - الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، المكتب الإسلامي، دمشق، دت، ج3، ص427.
- ¹⁴ - الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدليل شرح التسهيل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، ط2، 2008م، مج5، ص189-190. (بتصرف)
- ¹⁵ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1966م، ج5، ص510.
- ¹⁶ - محمد علاء الدين أفندي، تكملة حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج7، ص265.
- ¹⁷ - أمر رقم: 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- ¹⁸ - أمر رقم: 75 - 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 79، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- ¹⁹ - سحر رشيد النيعمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004م، ص21.
- ²⁰ - المرجع نفسه، ص21.

- ²¹- المرجع نفسه، ص 22.
- ²²- تشير إلى عملية تصميم وتطوير البرمجيات التي تشمل عمليات اتخاذ القرار المنتشرة عبر عدة نقاط أو مكونات داخل شبكة أو نظام موزع، و تتضمن هذه القرارات تعيين الموارد وتنظيم العمليات ومعالجة الأخطاء وغيرها من القرارات التشغيلية والاستراتيجية، انظر:
- George Coulouris, Jean Dollimore, Tim Kindberg and Gordon Blair, Distributed Systems: Concepts and Design, Fifth Edition, published by Addison Wesley, May 2011, p 35-64
- ²³- تركز الحوسبة المتوازية على استخدام عدة معالجات لتنفيذ مهام كبيرة بشكل متزامن، بينما تركز الحوسبة الموزعة على توزيع المهام والبيانات عبر شبكة من الأجهزة لتحقيق التوافرية والقدرة على القياس، انظر: Distributed Systems: Concepts and Design”.
- ²⁴- تهدف الحوسبة الذاتية إلى تصميم وتطوير أنظمة حاسوبية تكون قادرة على تحسين أدائها وتكيفها مع التغييرات البيئية بشكل ذاتي وآلي بما يشبه التكيف الذاتي للنظم الحية، وذلك من خلال تحقيق التحكم الذاتي، التكيف الذاتي، التشخيص الذاتي، التنبؤ الذاتي. أنظر:
- David Chess, Jeffrey O. Kephart, The vision of autonomic computing, Published in: Computer (Volume: 36, Issue: 1, January 2003), p. 42-47.
- ²⁵- Russell, Stuart and Peter Norvig, Artificial Intelligence: A Modern Approach, Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall, 1995, p.23.
- ²⁶- المرجع نفسه.
- ²⁷- John Krupansky, What is a Software Agent? <https://jackkrupansky.medium.com/what-is-a-software-agent-6089dfe8f99>, visited in: 7-11-2023.
- ²⁸- Jannach, Dietmar, Markus Zanker, Alexander Felfernig, and Gerhard Friedrich. Recommender Systems: An Introduction. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.,p. 29,50, 63-70.
- ²⁹- Nicholas R. Jennings, Michael J. Wooldridge, Agent Technology -Foundations, Applications, and Markets-, 1998,p. 27.
- ³⁰- المرجع نفسه، انظر: ص 27-28.
- ³¹- Nitin R. Patel, Bhavin Mehta & Rinkal Patel, Taxonomy of Software Agents, International Journal of Soft Computing and Engineering (IJSCE), Vol. 1, No. 1 (2011), pp. 35–36.
- ³²- Ibid, pp 37–38.
- ³³- Jones, M. Software Agents in Financial Services: A Study of Interaction and Task Management. Journal of Financial Information Technology, 15(2), (2021), pp 45–49.
- ³⁴- Ibid., p 53-56.
- ³⁵- Ibid., p 59-62.
- ³⁶- AppicSoftwares, AI Agents In Finance: Types, Benefits, And More, 2025. Available at: <https://appicsoftwares.com/blog/ai-agents-in-finance/> [Accessed 20 February 2025].
- ³⁷- Ibid.
- ³⁸- Ibid.
- ³⁹- Mark d’Inverno and Michael Luck, Understanding Agent Systems, 2nd ed. (Berlin: Springer, 2003), pp 53-56.
- ⁴⁰- Ibid., pp 57-59.
- ⁴¹- Ibid, pp 62-66.

⁴²- Alonso, Eduardo, Daniel Kudenko, and Dimitar Kazakov, eds. Adaptive Agents and Multi-Agent Systems: Adaptation and Multi-Agent Learning. Lecture Notes in Computer Science, vol. 2636. Berlin: Springer, 2003, p 197.

⁴³- Ibid, p203.

⁴⁴- Kossek, Magdalena, and Margareta Stefanovic. "Survey of Recent Results in Privacy-Preserving Mechanisms for Multi-Agent Systems." Journal of Intelligent & Robotic Systems 110 (2024): Art. 129, p6, 19, 23.

⁴⁵- Aman, Bogdan, and Gabriel Ciobanu. "Multi-Agent Systems with Information Sharing: Strategies and Model Checking." Applied Sciences 15, no. 7 (2025): 3966, p 236-238, 240, 243-244.

⁴⁶- انظر:

Martin Adam, Michael Wessel, and Alexander Benlian, "AI-based Chatbots in Customer Service and Their Effects on User Compliance," Electronic Markets, 2020, Pdf, pp.429, 432-433.

https://link.springer.com/article/10.1007/s12525-020-00414-7?utm_source=chatgpt.com

Malak Mashaabi, et al., "Natural Language Processing in Customer Service: A Systematic Review," 2022, Pdf, p.p. 3-4, 14-16,

https://arxiv.org/abs/2212.09523?utm_source=chatgpt.com

⁴⁷- انظر: الحطاب الرعيني المالكي، محمد بن محمد (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، ج3، ص84. و ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج7، ص139.

⁴⁸- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، جامع أحكام القرآن، دار الكتب العربية للطباعة والنشر، مصر، دت، ج8، ص177.

⁴⁹- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م، ج3، ص220.

⁵⁰- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ، ج1، ص493.

⁵¹- أصل الحديث في قصة أبي رافع، وهو معتمد في باب جواز تصرف الوكيل بالزيادة وأن ربح الوكيل للموكل ما دام في حدود الإذن، أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى، 207/4، حديث رقم 3642، و الترمذي في "السنن"، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتوقي الشبهات، 536/2، حديث رقم: 1258، وقال حديث حسن، وأبو داود في "السنن"، كتاب البيوع، باب في المضارب بخالف، 256/3، حديث رقم: 3384، وقال إسناده صحيح، وابن ماجه في "السنن" كتاب الصداقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، 480/3، حديث رقم: 2402، قال حديث صحيح، وأحمد بن حنبل في "المسند"، تنمة مسند الكوفيين، حديث عروة بن أبي الجعد البارق عن النبي صلى الله عليه وسلم، 4448/8، حديث رقم 19664، قال إسناده صحيح.

⁵²- انظر: البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط1، 1983م، ج8، ص141. و ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج7، ص502.

⁵³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة - باب الوكالة في قضاء الديون، 99/3، حديث رقم: 2306، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب استقراض الإبل، 116/3، حديث رقم: 2390، وباب لصاحب الحق مقال، 118/3، حديث رقم: 2401، وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، 162/3، حديث رقم: 2609، والترمذي في "الجامع"، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من

الحيوان أو السن، 584/2، حديث رقم: 1317، وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي"، وأخرجه أحمد بن حنبل في "المسند"، باقي مسند المكثرين من الصحابة - مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 1966/4، حديث رقم: 9514، وأخرجه شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (15/228) وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأورده مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاءً، 54/5، حديث رقم: 1601.

⁵⁴- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج 5، ص 69.

⁵⁵- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 71/7، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبة التراثية الإسلامية، د.ت، ج 10، ص 242.

⁵⁶- انظر: الحطاب، مواهب الجليل المرجع نفسه، ج 5، ص 190 وما بعدها، و ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ج 5، ص 208-213. والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1991م، ج 4، ص 293 وما بعدها.

⁵⁷- انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج 5، ص 510، و المواق، محمد بن يوسف (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م، ج 5، ص 181. و الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، د.ت، ج 2، ص 217. و البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج 3، ص 450.

⁵⁸- انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج 2، ص 345. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي الشيرازي، الملقب بأبي إسحاق (ت 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت، ج 1، ص 349. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط 1، د.ت، ج 7، ص 346. والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج 5، ص 87.

⁵⁹- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، ج 6، ص 73. وبدائع الصنائع، ج 6، ص 20، وبداية المجتهد، ج 2، ص 335، والمغني، ج 5، ص 202.

⁶⁰- أخرجه الدارمي في "مسنده" (ح/2342) بهذا اللفظ، قال: أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا حماد - هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة به. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11/5968)، (ح/42694، 5969)، وابن الجارود في "المنتقى" (1/61)، (ح/166)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2/74)، (ح/3275)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (10/203)، (ح/19591)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (3/17)، (ح/1485)، وأبو داود في "سننه" (4/243)، (ح/4398)، وابن ماجه في "سننه" (3/197)، (ح/2041)، وابن حبان في "صحيحه" (1/355)، (ح/142)، وأبو يعلى في "مسنده" (7/366)، (ح/4400)، والنسائي في "السنن الكبرى" (5/265)، (ح/5596)، وابن ماجه في "سننه" (3/198)، (ح/2041)، والبيهقي في "سننه الكبير" (10/317)، (ح/11570، 12283، 16078)، والحاكم في "مستدركه" (2/59)، (ح/2363) من طريق عن حماد بن سلمة به، وعند بعضهم "يكير" بدل "يحتلم"، و"يفيق" بدل "يعقل". والحديث برواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، صححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه النووي في "المجموع" (3/6)، والألباني في "إرواء الغليل" (4/2).

⁶¹- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، ج 7، ص 512-517، والكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 6، ص 20.

⁶²- انظر: مالك بن أنس، أبو عبد الله (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، 1324هـ، ج 9، ص 50 وما بعدها. والصاوي، أحمد بن محمد المالكي، الشهير بأبي العباس الصاوي (ت 1241هـ)، حاشية الصاوي على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، د.ت، ج 2، ص 177-181.

⁶³- ابن قدامة، مرجع سابق، ج 5، ص 240.

⁶⁴- الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 2، ص 219.

- ⁶⁵- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج4، ص333 وما بعدها، وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج5، ص 202-205، والقلوبي، أحمد بن سلامة (ت 1069هـ) وعميرة، أحمد البرلسي (ت 957هـ)، حاشيتا قلوبوي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2، ص337-342.
- ⁶⁶- انظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993م، ج2، ص299، وكشاف القناع، ج3، ص465، والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص16-19، وابن حجر، فتح الباري، ج4، ص483.
- ⁶⁷- انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص88، والنووي، يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عبده علي كوشك، ط1، دار الفحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون، دمشق، 2012م، ج4، ص291، والكاساني، البدائع، مرجع سابق، ج7، ص3450.
- ⁶⁸- المرجع نفسه.
- ⁶⁹- محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 10، العدد 2، 2022م، ص367 - 374، وانظر:
- Katz, Avner, "Contract Formation and Interpretation: The Role of Electronic Agents," Stanford Technology Law Review, Vol. 1, 1998, pp.123-153.
- ⁷⁰- المرجع نفسه.
- ⁷¹- Daniel Kiat Boon Seng and Cheng Han Tan, Artificial Intelligence and Agents, NUS Centre for Technology, Robotics, Artificial Intelligence & the Law Working Paper 21/02, available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3935446. [Accessed 05/01/ 2025].
- ⁷²- Pavan Vadapalli, AI vs Human Intelligence: Difference Between AI & Human Intelligence, A vailable at: www.upgrad.com/blog/ai-vs-human-intelligence/ [Accessed 15 /06/ 2025].
- ⁷³- سبق تخريجه.
- ⁷⁴- انظر: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي (ت 747هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1997م، ج2، ص337-339. و البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1997م، ج4، ص350-356.
- ⁷⁵- انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، ج14، ص230. و البزدوي، علي بن محمد (ت 482هـ)، أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، جاويد بريس، كراتشي، د.ت، ص325.
- ⁷⁶- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص337.
- ⁷⁷- الخطيب، محمد عرفان، "المركز القانوني للإنسالة: الشخصية والمسؤولية - دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد4، العدد التسلسلي24، ديسمبر 2018م، ص123 - 127.
- ⁷⁸- محمد أحمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص371.
- ⁷⁹- انظر: المادة 12 من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ: 1428/3/8هـ والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ: 1428/3/7هـ، المملكة العربية السعودية.
- <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f509360-2c39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1>

- ⁸⁰ - عبد الله، أحمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، مطبعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص: 119-183.
- ⁸¹ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج3، ص5 وما بعدها.
- ⁸² - الكساسبة، فراس، ونبيلة الكردي، "الوكيل الذكي من منظور قانوني"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 55، 2013م، ص161 وما بعدها.
- ⁸³ - Sachin Mishra - Electronic agents are helpful and without risks for business as well as consumers, LL.M in International Commerical and European Law from University of Sheffield. <https://www.legalserviceindia.com/article/I245-Electronic-agents.html>. [Accessed 11 /09/ 2024].
- ⁸⁴ - انظر: عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1991م، ج2، ص266. وحسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد وفقاً لأحدث التشريعات المعدلة وأحكام الفقه والقضاء، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، الطبعة الثانية، ص4-7.
- ⁸⁵ - انظر: قانون إمارة دبي رقم: 2022/2، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2002، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، ع5. والفقرة السادسة من المادة الثالثة عشر من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ع1، 2006م.
- ⁸⁶ - الدردير، أحمد بن محمد (ت 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، دت، ج3، ص168.
- ⁸⁷ - Andrew W. Torrance & Bill Tomlinson, Decentral Intelligence Agency: The Law and Autonomous Artificial Intelligence, July 14, 2024, pdf. pp. 8, 14, 26, 34. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4990724. [Accessed 23 /12/ 2024].
- ⁸⁸ - الكساسبة، الوكيل الذكي من منظور قانوني، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها.
- ⁸⁹ - Zhang, W., Li, Y., Chen, X., & Liu, Y., "Breaking Agents: Compromising Autonomous LLM Agents Through Malfunction Amplification," arXiv preprint, arXiv:2401.12345, 2024: <https://arxiv.org/abs/2407.20859> [Accessed 23 /12/ 2024].
- ⁹⁰ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط. 5، ص 63-75.
- ⁹¹ - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص 260 وما بعدها.
- ⁹² - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المظالم والغصب - باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، 136/3، حديث رقم: (2481)، وأخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الإجارة - باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، 297/3، حديث رقم: (3567)، صحح إسناده شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 389/2. وأخرجه أحمد بن حنبل في "المسند"، باقي مسند المكثرين من الصحابة - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، 2534/5، حديث رقم: (12209)، وصحح إسناده على شرط الشيخين شعيب الأرناؤوط في تحقيق "المسند". والنسائي في "السنن الصغرى"، كتاب عشرة النساء - باب الغيرة، 70/7، حديث رقم: (3965)، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" 61/3. وابن ماجه في "السنن"، كتاب الأحكام - باب الحكم فيمن كسر شيئاً، 426/3، حديث رقم: (2334)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه"، 255/2.
- ⁹³ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، الجزء 5، ص. 152-148.